

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

خنيش سنوسي

من إعداد الطالبة:

بن مسعود سارة

الموسم الجامعي 2014/2013

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

خنيش سنوسي

من إعداد الطالبة:

بن مسعود سارة

أعضاء لجنة المناقشة

د. طيبي عيسى رئيسا

أ. د خنيش سنوسي مشرفا ومقررا

د سالمي عبد السلام مناقشا

الموسم الجامعي 2013/2014

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد ...

أشكر الله تعالى على أن من علي ويسر لي إتمام هذه الرسالة جعل الله فيها النفع والفائدة.

ثم أجزل الشكر للأستاذ الدكتور سنوسي خنيش الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وكان لاهتمامه وتوجيهاته بالغ الأثر في إتمامها بالشكل المأمول فأسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

وأشكر أيضا اللجنة لتفضلها بمناقشة هذه المذكرة.

وأشكر كذلك موظفي المكتبة وخاصة الهادي فضيلة ونعامة حليلة.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ بن العايب بلقاسم والأستاذ رمضان مفتاح لمساعدتي في هذه المذكرة.

كما أشكر الشيخ علي نعاس على دعائه لي بالنجاح.

إهداء

إلى التي أنارت مساري بالعواطف وكل المعاني القيمة ... رمز التضحية والفداء ... أمي الغالية .

إلى والدي العزيز الذي أمدني بالدعم المادي والمعنوي طوال مشواري الدراسي.

إلى من لم تبخلا علي بمساعدتهما أختاي (حدة ونصيرة).

إلى جميع إخوتي وأخواتي..... إلى زملائي الأعزاء.

إلى من يكن لي المودة والرحمة.

أهدي هذا العمل إلى كل من مسح على رأس يتيم واهتم به.

مقدمة :

تعتبر الإدارة قديمة قدم البشرية، فالإنسان قديماً قد مارس القيادة والتنظيم واتخاذ القرارات والرقابة والتنسيق والاتصال إلى غيرها من المفاهيم الإدارية. فقد كانت الإدارة في النظام الإسلامي تجمع بين العلم والإيمان والكفاءة والأداء ولكن مع التقيد بالقيم الأخلاقية الإسلامية.

وبالتالي فإن للإدارة دور كبير في حياة الأفراد، ولقد ازداد دور الإدارة في الدولة الحديثة بعد أن أصبحت هذه الأخيرة دولة متدخلة، فتدخلت في جميع المجالات، وبهذا فقد ازدادت أعباؤها وحاجتها إلى جهاز إداري ضخم حيث أصبحت الإدارة العامة تشارك في رسم السياسة العامة للدولة والقيام بتنفيذها . وأمام هذا التطور للإدارة ظهرت الحاجة إلى فرض رقابة عليها، وذلك من أجل القضاء على الفساد الإداري.

وبهذا فقد أصبح موضوع الرقابة من أدق الموضوعات، فإذا كانت الرقابة هي وظيفة مراجعة وإذا كانت الرقابة الداخلية هي مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بتطبيق تعليمات المديرية وتحسين النجاعة ، فإنها أيضا وظيفة تعمل على إظهار نقاط الضعف وكشف الأخطاء الموجودة بالتنظيم والعمل على إصلاحها.

والحديث عن موضوع الرقابة حديث قديم، إلا أن أهميته قد اتضحت في الوقت الحاضر وذلك نتيجة اتساع نطاق الإدارة وتعدد أجهزتها.

إن مبدأ خضوع الإدارة وأعمالها إلى رقابة قد كرسه الدستور والنصوص القانونية وبالتالي فإن لها أهمية كبيرة.

وللرقابة صور عديدة فقد تكون إدارية ، قضائية أو سياسية ومجال دراستنا هو الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع : هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

الميل الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع.
السعي للوصول إلى كشف الحقائق فيما إذا كانت هذه الرقابة لها فعالية في الواقع أم لا .
قابلية هذا الموضوع للدراسة بحيث يسهل الوصول إلى مصادر المعلومات.

أهمية الموضوع :

تعد الرقابة السياسية آلية من آليات مكافحة الفساد الإداري .
من أدق الموضوعات التي تستدعي منا دراستها والبحث فيها.

أهداف الموضوع :

السعي إلى إثراء المكتبات بمثل هذه البحوث العلمية .
إطلاع الجماهير عامة والطلبة خاصة على هذا النوع من الرقابة وفيما إذا كان له تأثير وفعالية.

أدبيات الدراسة : (أو الدراسات السابقة)

توجد العديد من الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع من بينها :

1 / دراسة بعنوان "عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - جامعة الجزائر - 2009/2008 " للطالب الشاذلي بوطبة وهي تتحدث عن مفهوم الرقابة و تطبيقاتها في النظام الإسلامي.

2 / دراسة بعنوان " الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري - دار الخلدونية- الجزائر - 2006" لـ عباس عمار وهي تتحدث عن الرقابة البرلمانية كأحدى صور الرقابة السياسية وعلاقتها بالحكومة.

3 / دراسة بعنوان " النظام السياسي الجزائري - ط 2 - دار الهدى - الجزائر - 1993 " لـ الدكتور سعيد بوالشعير .

الإشكالية العامة :

إن الرقابة السياسية موضوع هام له جذوره التاريخية وله تأثير على أعمال الإدارة وعلى هذا الأساس نحصر الإشكالية العامة في ماهية الإطار النظري للرقابة السياسية ؟ وهل تم تفعيل هذه الرقابة في الجزائر ؟

ولتدعيم هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

هل ساهم الإعلام في تعبئة الرأي العام ؟

هل للبرلمان رقابة على الحكومة ؟

فيما تتمثل الرقابة الدستورية ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة اقترحنا جملة من الفرضيات :

لقد ساهم الإعلام في تعبئة الرأي العام من خلال المقالات والصحف.

للبرلمان رقابة شكلية على الحكومة .

تتمثل الرقابة الدستورية في مدى مطابقة القوانين والتنظيمات

والمعاهدات للدستور .

حدود لإشكالية:

الرقابة السياسية - الرقابة عن طريق الرأي العام - الرقابة البرلمانية -
الرقابة الدستورية.

المناهج المتبعة :

1 / المنهج التاريخي: استخدم هذا المنهج لأنه يعطي أهمية كبرى للتطور
التاريخي للرقابة السياسية على أعمال الإدارة.

2 / منهج تحليل المضمون : من خلال هذا المنهج سيتم توضيح مالم يقال
في المواد القانونية أي قراءة ما بين الأسطر.

3 / المنهج الوصفي التحليلي: هذا المنهج يعتمد على تفسير الوضع القائم
، كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة إلى
التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات واستخلاص النتائج منها

الصعوبات :لقد واجهتني بعض الصعوبات تمثلت في نقص المراجع

المخصصة للجانب النظري وخاصة المراجع المتعلقة بالنظام الإسلامي .

نظرا لاتساع هذا الموضوع قمت باختصاره وهذا راجع إلى ضيق الوقت.

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول : الإطار النظري للرقابة السياسية ،المبحث الأول: ماهية الرقابة

السياسية ، المبحث الثاني: صور الرقابة السياسية في الإسلام.

الفصل الثاني: صور الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر، المبحث

الأول: الرقابة عن طريق الرأي العام،المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية،

المبحث الثالث: الرقابة الدستوري.

الخاتمة :

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة السياسية

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة السياسية

تعد الرقابة السياسية من أهم أنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة لما تملكه من سلطات ووسائل واسعة في مواجهة الإدارة العامة وكذا السلطة التنفيذية.

ولدراسة هذا النوع من الرقابة يقتضي الأمر التطرق إلى ماهيتها ثم إلى وسائلها في النظام الإسلامي ، وعليه سيقسم هذا الفصل على النحو الآتي :

المبحث الأول: ماهية الرقابة السياسية،المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة السياسية،المطلب الثاني: مؤسسة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد.

المبحث الثاني: صور الرقابة السياسية في النظام الإسلامي،المطلب الأول وسائل الرقابة السياسية،المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة السياسية في الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية الرقابة السياسية

سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للرقابة السياسية وإلى مؤسسة الشورى.

المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة السياسية :

هذا المطلب سندرس فيه تعريف الرقابة بصفة عامة وإلى الرقابة السياسية بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة:

هنا سنتحدث عن تعريف الرقابة في المعنى اللغوي والاصطلاحي وكذلك إلى خصائص الرقابة.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

لغة : تعني مراقبة الشيء بغرض صونه وحراسته ، والرقيب هو الحارس والحافظ ، والترقب هو الانتظار لأجل الحفظ .

اصطلاحاً :

عرفها حزام المطيري " تلك الرقابة الشاملة سواء كانت علوية أم ذاتية أم إدارية (رئاسية) أم شعبية المراد تنفيذها قد تمت فعلاً وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية"¹.

1 - صالح أوزدمير، "الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة ، المجلد 28 ، العدد 2، جامعة دمشق ، 2012، ص 652.

ويعرفها هنري فايول على أنها " التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطط الموضوعة والتعليمات المحددة والمبادئ المقررة وهي تهدف إلى كشف نقاط الضعف أو الأخطاء وتحديدتها من أجل تصحيحها ومنع تكرارها وهي تشمل الأشخاص والأشياء والتصرفات"¹.

ويعرفها د . ماهر عليش على أنها " العملية التي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط والتعليمات الموجهة إنما تنفذ بدقة وعناية كما تعني الرقابة أن النتائج تطابق تماما ما تتوقع الإدارة وتصبوا إليه".

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن القول بأن الرقابة هي إحدى الوظائف التي يمارسها المديرون في جميع المنظمات وفي كل المستويات الإدارية بغرض التثبت ما تم تنفيذه مطابق لما هو مخطط له.

والرقابة بهذا المعنى تختلف عن المتابعة إذ أن الرقابة مهمتها إظهار نقاط الضعف والانحراف في التنفيذ بقصد معالجتها بينما المتابعة مهمتها تتبع مراحل التنفيذ المختلفة.

ثانيا : خصائص الرقابة

1 / لا تعتبر سلطة قائمة بذاتها وإنما هي فرع خاص من فرو العملي الإدارية ومن ثم تكون الرقابة وظيفة .

¹ - محمد الصيرفي، الرقابة الشعبي على أداء القطاع الحكومي ، ط 3 ، الإسكندرية: دار الكتاب القانوني 2007، ص 11.

2 / أنها غير مقصورة على مرحلة معينة من مراحل العمل الإداري أي أنها ليست مقصورة على مرحلة العمل التنفيذي بل إنها تدخل فيما يتصوره المنظم من

الأوضاع وفيما يقترحه من الخطط والسياسات.

3/ أنها حاضرة في جميع المستويات الإدارية حيث نلمس آثارها على أعمال جميع المديرين وفي قرارات المساهمين¹.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة السياسية

لقد ظهرت العديد من التعريفات للرقابة السياسية وظهر فيها نوع من الخلط بينها وبين الرقابة الشعبية.

أولاً: التعريفات الفقهية:

لم يبرز مفهوم الرقابة السياسية في كتابات فقهاء القانون الدستوري في الماضي بشكل صريح، بل كانوا يشيرون إليها بالقول " الوسائل المختلفة للرقابة، تكون الوظيفة السياسية للبرلمان ".

في الديمقراطيات الغربية يضطلع البرلمان بمهمة الرقابة السياسية، حيث يراقب مدى دستورية القوانين وتوافقها مع مصالح الشعب، كما يراقب النشاط الحكومي عن طريق عدة وسائل، في حين تعهد الرقابة الشعبية إلى المجالس المحلية ومختلف المنظمات المهنية والنقابية.

¹ - محمد الصيرفي ، المرجع السابق ، ص ص 32 - 33.

ويلاحظ أن هناك خلط لدى الباحثين بين الرقابة السياسية والرقابة الشعبية.

فيرى الدكتور خليل هيكل بأن الرقابة السياسية هي "تلك التي تمارسها الأجهزة الشعبية الممثلة على مستوى الأمة أو الوحدات الإقليمية والإنتاجية كما يقوم بها المواطن على النشاط العام باعتباره لا يمارس إلا أحد حقوقه السياسية"¹.

كما سار بعض الدارسين إلى تعريف الرقابة السياسية على أنها رقابة السلطة التشريعية بواسطة عدة وسائل ينظما الدستور، بحيث تكون الأعمال مشروعة، ومحقة لغايات الدولة"².

غير أن فريقاً آخر يرى بأن الرقابة السياسية لا تكون بالضرورة من قبل السلطة التشريعية فقد تمارسها هيئات أخرى، والهدف من ذلك هو إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة بغض النظر عن الجهة الممارسة لها.

كما يقول الدكتور عبد الفتاح حسين بأن "الرقابة السياسية هي التي يقوم بها مجلس الشعب والمجالس الشعبية المحلية".

أما الدكتور "سعيد الحكيم المحامي" يرى بأن الرقابة الشعبية هي التي يمارسها الشعبية عن طريق الرأي العام والصحافة والأحزاب والهيئة التشريعية"³.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أنه تم دمج الرقابة الشعبية مع الرقابة السياسية ، ولكن هناك فرق بينهما فالأولى تتمثل في متابعة الشعب للإدارة

¹ - الشاذلي بوطبة، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008 ، ص 124.

² - محمد عبد الكريم محمد عكور، العوامل المؤثرة في الوظيفة الرقابية لمجلس النواب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية ، جامعة الأردن ، تشرين الثاني 2000 - ص 17.

³ - الشاذلي بوطبة، المرجع السابق، ص 125.

العامة ومحاسبتها على أعمالها سواء بطريق مباشر من خلال تعامله مع الأجهزة الإدارية العامة ، أو عن طريق غير مباشر ، وذلك بواسطة المجالس المحلية المنتخبة والمنظمات المهنية والنقابية .

في حين أن الرقابة السياسية فتتمثل في متابعة وتقييم أعمال الإدارة العامة من قبل الهيئات والأجهزة السياسية في الدولة من أجل التأكد من شرعيتها.

لقد اقترن مفهوم الرقابة السياسية بظهور النظام البرلماني ، وهذا أدى إلى الخلط بين هذا المفهوم وبين الممارسة البرلمانية التي تتضمن فيما تتضمنه موضوع الرقابة البرلمانية ، مع أن هذه الأخيرة ليست الصورة الوحيدة للرقابة السياسية .

وبشكل عام فإن مفهوم الرقابة السياسية يرتبط من حيث الشكل بالتقاليد الغربية إذ أنها تشكل امتداد لذلك التطور المتصل بالحضارة اليونانية.

وتمتد الرقابة لتشمل الأعمال التحضيرية، فالسلطة التشريعية تراقب وضع الخطط التنموية والبرامج الإنمائية قبل القيام بتنفيذها.

كذلك فإن التصرفات المالية تخضع للرقابة السياسية سواء تعلق الأمر بإعداد الميزانية أو تنفيذها.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الرقابة السياسية في النظام الإسلامي وفي الفكر الإداري تختلفان من حيث¹:

¹ - المرجع نفسه، ص ص 125 - 126.

- تسمو الرقابة السياسية في النظام الإسلامي إلى مرتبة الواجب، أما في الأنظمة المعاصرة لا تعدو أن تكون حقا دستوريا يمارسه ممثلو الشعب نيابة عنه.
- تمارس الرقابة في النظام الإسلامي من قبل مؤسسة أهل الحل والعقد حيث يشترط فيهم العلم والعدالة فرقابتهم على أعمال السلطة التنفيذية تكون رقابة دقيقة ، أما في الأنظمة المعاصرة ، فأعضاء البرلمان أو الأحزاب السياسية لا تشترط فيهم هذه الشروط وهذا ما يؤثر سلبا على العملية التشريعية والرقابية على أعمال السلطة التنفيذية¹.

ثانيا : عناصر الرقابة السياسية²

1 / سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية:

وتتمثل في تقصي الحقائق ، والاستيضاح عن أعمال معينة وذلك من خلال الأدوات الرقابية التي تخضع لها أعمال السلطة التنفيذية .

2 / الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة:

إن الرقابة السياسية تمتد لتشمل النتائج المترتبة عن عدم تنفيذ السياسات والأعمال التنفيذية بشكل عام ولا تقتصر على الاختصاص المحدد للسلطة التنفيذية.

¹- المرجع نفسه، ص 126.

² -إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة :عالم الكتب، 1983 ، ص 03.

3 / تقديم المسؤول عن عدم التنفيذ السليم للمساءلة :

قد يترتب على ممارسة الرقابة السياسية الكشف عن بعض المخالفات العامة ، حيث تقترن الرقابة هنا بالمسؤولية السياسية لأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها ، الأمر الذي قد يؤدي إلى سحب الثقة من وزير بعينه أو من الحكومة كلها .

ثالثا: أسباب الرقابة السياسية على أعمال السلطة

التنفيذية:

إن أسباب ظهور الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية متعددة إلا أننا نخص بالذكر السبب السياسي والسبب الاقتصادي.

1/ السبب السياسي:

بدأت الرقابة السياسة في الظهور في إنجلترا ، بسبب النظام السياسي القائم بها .

سلطة تشريعية تتمثل في البرلمان بمجلسيه، مجلس العموم ومجلس اللوردات وسلطة تنفيذية هي أداة الحكم.

بدأت الرقابة تأخذ مظهرا فرديا، وهو رقابة تصرفات أو أشخاص الوزراء وكان التكوين الأول للمسؤولية الوزارية جنائيا سنة 1376 في نهاية عهد إدوارد الثالث بواسطة إجراء اللوم أو الاتهام الجنائي¹ La Procedure

¹ -إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق، ص 5.

De L'impeachment وهو يسمح لمجلس العموم أن يتهم وزيراً، وأن يحاكمه مجلس اللوردات بوصفه هيئة قضاء عليا، وهناك رأيان في اللوم الجنائي:

الرأي الأول:

أن الرقابة السياسية تطورت من خلال إجراء اللوم الجنائي، أي ان أصلها المسؤولية الجنائية، وحججهم في ذلك هو أن مجلس اللوردات يستطيع النظر بالدعوى المقدمة إليه من مجلس العموم، والتي قد تمتد لأشخاص وتصرفات وأحوال الوزراء، وأصبح من حق المجلس إسقاط الوزراء الأمر الذي يعني تطور الأمر ليرتبط بالنهاية بجزاء سياسي¹.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن اللوم الجنائي ليس من الإجراءات الجنائية أصلاً وإنما هو إجراء سياسي، يختلف من الناحية الشكلية عن الدعوى الجنائية، كما أنه يعتبر أداة الإلزام من بيده السلطة للتنازل عن بعض سلطاته لإرضاء المجتمع².

وعليه يمكن القول أنه لا يوجد اختلاف بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية نظراً لوجود اتهام لم تثبت صحته بعد في كلتا الحالتين،

¹ - سليمان الطماوي، الوجيز في نظام الحكم والإدارة، ط 1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1962، ص 225.

² - ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، صص 6 - 7.

وأن السعي وراء إثبات أو نفي صحة الاتهام يشكل في مجمله غاية الرقابة الممارسة على أعمال السلطة التنفيذية.

2/ السبب الاقتصادي:

هناك علاقة قوية بين الجانب السياسي والجانب الاقتصادي ، حيث أن محاولة البحث في أحدهما تستوجب النظر للآخر ، والبحث في الجانب الاقتصادي يستوجب مراجعة الأعمال الحكومية بشكل عام خاصة فيما يتعلق بعملية إقرار وتنفيذ الميزانية العامة التي تشرف عليها السلطة التشريعية ، التي باتت تستخدمها سلاحاً في وجه السلطة التنفيذية، حيث لا تستطيع الخيرة أن تفرض الضرائب إلا من خلال السلطة التشريعية وهذا ما استقر عليه الفقه الانجليزي ، بعد تطور سلطات البرلمان على حساب الملك حيث نص على أنه لا ضرائب إلا بموافقة مجلس الملكة العام ، الأمر الذي منح السلطة التشريعية أداة تستطيع من خلالها ممارسة الضغط والرقابة على السلطة التنفيذية¹.

الفرع الثاني : أهمية الرقابة السياسية

تظهر أهمية الرقابة السياسية في كل من الفكر المعاصر وفي الفكر الإسلامي.

أولاً : أهمية الرقابة السياسية في الفكر المعاصر :

من العناصر الظاهرة بوضوح في النظام البرلماني حيث تمارس المجالس التشريعية هذا النوع من الرقابة من خلال وسائل متعددة.

كما يمارس أعضاء الأحزاب هذا النوع من الرقابة على أعضاء السلطة التنفيذية.

¹- ثروت بدوي، النظم السياسية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 338.

ثانياً: أهمية الرقابة السياسية في الفكر الإسلامي :

- 1 / حماية دين الله بضمن تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة.
- 2 / صيانة المجتمع من الانحراف وذلك بتدعيم الفضائل وإيمائها ومحاربة الرذائل.
- 3 / منع حالات الفساد وذلك لان انتشار المنكر وظهور الفساد يجلب عذاب الله جلّت قدرته ، لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ " ¹.

- 4 / منع الأخطاء قبل وقوعها والعمل على تصحيحها حال وقوعها ، لأن الإسلام يضع من القواعد ما يحمي بها الأفراد ويبرأ بها من الوقوع في المعصية ².

ولقد كان إبعاد الله عز وجل الأمم السالفة من رحمته والغضب عليهم كان بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى : " لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّكْرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ " ³

¹ - سورة المائدة، (الآية) : 105 .

² - صالح أوزدمير، المرجع السابق، ص 660 .

³ - سورة المائدة، (الآية) : (78 - 79) .

المطلب الثاني : مؤسسة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد

سنطرق في هذا المطلب إلى المقصود بأهل الشورى وإلى اختصاصاتها.

الفرع الأول : المقصود بأهل الحل والعقد (أهل الشورى) إن أهل

الشورى أو أهل الحل والعقد هم ممثلو الأمة، ويسمون في لغة السياسة الشرعية بعدة أسماء ، فالماوردي يسميهم أهل الاختيار ويشترط فيهم ثلاثة شروط : العدالة ، العلم والرأي الحكيم .

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا أن المقصود بأهل الحل والعقد " هم خواص الأمة من العلماء ورؤساء الجند والمصالح العامة هم أولوا الأمر الذين تجب طاعتهم فيما يتفقون عليه .. " ¹.

ويقول الدكتور نسيب أرزقي " هيئة أهل الحل والعقد تشكل مؤسسة يكون أعضاؤها مؤهلين لإلزام الأمة ، أو منعها عن الالتزام في شتى المجالات المتعلقة بالحياة المشتركة للمواطنين" ².

ومن خلال هذا يتبين أن أهل الحل والعقد هم المتبعون في الأمة من العلماء والرؤساء الذين حازوا على ثقتها ورضاها عنهم ، لما اتصفوا به من العدالة والإخلاص والمعرفة بالشؤون العامة .

وقد شهد العصر الأول للإسلام مجلس الشورى محدد الأعضاء وقد تشكل قبيل وفاة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان مشكلا من : علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، عبد الرحمن بن عوف

¹ - الشاذلي بوطبة، المرجع السابق، ص 127 .

² - نسيب أرزقي، مفاهيم السيدة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 1996 ، ص 404 .

الزبير بن العوام ، طلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم أجمعين) ليقوم باختيار أمير من بينهم نيابة عن الأمة ¹ .

أما في الوقت الحاضر فالقول بالوكالة الضمنية يفتح بابا خطيرا على الأمة ويؤدي إلى الفوضى ، بحيث يستطيع كل من لم تتوفر فيه الشروط المشتركة في أهل الحل والعقد أن يدعي لنفسه هذه المنزلة وينصب نفسه ممثلا للأمة .

والطريق الذي يوصل إلى مقصود الشارع في إيجاد أهل الحل والعقد في الوقت الحاضر هو نظام الانتخاب بشرط أن يتجنب الغش والكذب والتضليل .

الفرع الثاني : اختصاصات أهل الشورى أو أهل الحل والعقد²

تضطلع هيئة أهل الحل والعقد بعدة اختصاصات منها :

1 / اختيار الحاكم أو رئيس الدولة وعزله عند الإخلال بواجباته .

2 / تقديم النصيحة والشورى .

3 / الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والإدارة العامة كالرقابة على ميزانية الدولة الإسلامية، الرقابة على السياسة العامة الداخلية والخارجية، الرقابة على شرعية الأعمال القانونية للسلطة التنفيذية .

4 / القيام بوظيفة الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي لجميع المسائل المتجددة في الحياة .

¹ -أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية، 2001، ص 35 .

² - انظر : - الشاذلي بوطبة، المرجع السابق، ص 128 .
- محمد عبد الفتاح، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي، ط 1 ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2006 ص ص 39 و 40 .

من خلال ما تقدم فإن اختصاصات أهل الحل والعقد تظهر أهميتها في المجال الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية.

المبحث الثاني: صور الرقابة السياسية في النظام الإسلامي

سنتطرق في هذا المبحث إلى وسائل الرقابة السياسية وتطبيقاتها في النظام الإسلامي .

المطلب الأول: وسائل الرقابة السياسية في النظام الإسلامي

تنقسم وسائل الرقابة السياسية في الشريعة الإسلامية في مجال الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية إلى:

الفرع الأول: الرقابة الوقائية :

إن الرقابة الوقائية في النظام الإسلامي لها نوعان من الصور تتمثل الأولى في النصيحة والثانية في الشورى ولكل منهما شروط خاصة بها.

أولاً : النصيحة :

لقد جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) الدين كله محصوراً في إبداء النصيحة¹ إذ هي العماد الذي يقوم على المجتمع الإسلامي قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين".

¹ - صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 661 .

والنصيحة تكون سرا بين الناصح وبين ولي الأمر إما شفاهة وإما كتابة ويكون ذلك بالرفق و الأدب لقوله تعالى : " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " ¹ .
ولقوله (صلى الله عليه وسلم) " من كانت عنده نصيحة لذي سلطان ، فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذ بيده فليخل به ، فإن قبلها قبلها ، وإلا قد أدى الذي عليه والذي له " .

ولابد أن يكون أهل النصيحة الذين يقومون بها على مستوى من العلم والمعرفة والإدراك .

كما ينبغي أن يكون محتوى النصيحة لحكام المسلمين بأن يتمسكوا بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وأن يحكموها في الشعوب التي يتولون مسؤوليتها تنفيذاً لقوله تعالى: " وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ " ² .

ثانياً : الشورى :

يقصد بالشورى الرجوع إلى الأمة لأخذ رأيها وقرارها في الأمور العامة ، بما يؤكد مبدأ المشاركة في شؤون الحكم ³ .

1 - سورة النحل ، (الآية): 125 .

2 - سورة المائدة ، (الآية) : 49 .

3 - هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 117 .

ويعرفه "عبد الحميد الأنصاري" بأنها "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"¹، كما أن الشورى هي طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن أو السنة، على الأمة ممثلة في علمائها للمناقشة وتبادل الآراء بحثاً عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية².

ويعرفها بسام عطية "استطلاع ومعرفة رأي الأمة أو من يمثلها في القضايا التي تخصها بمجموعها أو فئة منها بشرط عدم المصادمة للنصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة المجمع عليها إجماعاً له صفة التأييد".

ويعرفها "توفيق الشاوي" بأنها "الوسيلة التي فرضتها الشريعة لصدور قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها وحكامها".

والتعريف الأنسب هو تعريف بسام عطية، لأنه يشتمل على أساسين هما حق الأمة أو من يمثلها في إبداء الرأي، ثم اشتراط عدم مخالفة النصوص القطعية الثابتة، أو المبادئ العامة.

إن مبدأ الشورى من المبادئ الإسلامية الهامة التي توفر الأمن والطمأنينة للأفراد والاستقرار السياسي للدولة، وبت روح التعاون بين الحاكم والمحكوم قال الله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"³. وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"⁴.

¹ - محمد عبد الفتاح فتوح، المرجع السابق، ص 27.

² - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص

341.

³ - سورة المائدة، (الآية): 159.

⁴ - سورة الشورى، (الآية): 38.

والشورى كوسيلة للرقابة الوقائية على أعمال السلطة التنفيذية تحقق
العديد من النتائج:

1 / إشراك الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد في مزاوله السلطة والتفكير في
قضاياها.

2 / الحيلولة دون الانحراف في استعمال السلطة .

3 / استشارة الأمة يؤدي إلى الرأي الصحيح والقرار الصائب .

كما أن الاستشارة تعد سبب من أسباب العصمة من الندامة، لأنها
تطبيقا لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله فلقد قال (صلى الله عليه وسلم) "
ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار " .

ولو بقي الحاكم بلا مشورة ولا نصح لاستبد به الرأي لهذا فإن الإسلام
أمر الحاكم أن يستشير أهل العلم والإيمان وأهل الاختصاص والعقل، وقد
كانت سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده تطبيقا
واقعا لمبدأ الشورى.

وقد شاور الرسول أصحابه في العديد من المسائل، حيث استشارهم
في أسرى بدر ، فأشار أبو بكر بالفداء ، وأشار عمر بالقتل ، فمال
الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى رأي أبي بكر.

وكذلك كان يفعل عمر (رضي الله عنه) وشاور المسلمين عند خروجه إلى
الشام وقد وقع الطاعون لها.

فهذه الوقائع توضح أن الخلفاء التزموا بمنهج الشورى ولهذا كان عهد النبوة والخلافة الراشدة أحسن عهد من عهود التاريخ¹.

وبهذا يتضح أن المشورة واجبة وملزمة، ولكن يجب أن تتوفر في المستشار العديد من الصفات وهي:

1 / عقل كامل مع تجربة سالفة، وقد قيل شاور من جرب الأمور.

2 / أن يكون ذا دين وتقي.

3 / أن يكون ناصحا ودودا.

4 / أن يكون سليم الفكر، فإن من عارضت فكره شوائب الهموم، لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر.

5 / ألا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه.²

الفرع الثاني : الرقابة العلاجية:

وهي وسائل لاحقة عن صدور أعمال السلطة الإدارية . وقد روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

وجه الدلالة : إن هذا الحديث يدل على أن في الإسلام فريضة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر شريطة أن تكون ممن عنده علم وبصيرة وقد

رتبها على ثلاث درجات :

¹ - صالح أوزمير، المرجع السابق، ص 665.

² - المرجع نفسه، ص 665 .

أولاً : التغيير باليد :

إن أعلى درجات الإنكار التغيير باليد قال (صلى الله عليه وسلم) "من رأى منكراً فليغيره بيده...." ، فالحديث يدل على مشروعية إنكار المنكر باليد ، ومعنى التغيير باليد : أي بالقوة ولا يقصد بذلك استخدام السيف ، أو الضرب ، بل إنه إذهاب عين المنكر في إراقة الخمر وتهديم حاناتها أو غلق الطرق المؤدية إليها .¹

ثانياً : التغيير باللسان :

اللسان هو أداة نقل الكلام الذي يدور في عقل الإنسان وهذه الوسيلة تتطوي تحت الدرجة الثانية من درجات الاحتساب. والدليل في ذلك أنه من لم يستطع تغيير المنكر بيده لضعفه ، أو خشية أن يترتب عنه مفسدة أو شر ، فليغيره بلسانه بالأمر والنهي ويكون ذلك بلين ولطف .

ثالثاً : التغيير بالقلب (الإنكار)² :

قال (صلى الله عليه وسلم) "....فإن لم يستطع فبقلبه " هن الحديث يدل على أنه إن لم يستطع الإنكار بلسانه لوجود مانع كخوف فتننة ، أو خوف على نفس أو مال ، فينكره وجوباً بقلبه ، وهذا أضعف الإيمان .

الفرع الثالث : التعددية السياسية : سندرس هنا تعريف

الأحزاب السياسية في الفكر المعاصر وفي الفكر الإسلامي.

¹ - المرجع نفسه، ص 667 .

² - الشاذلي بوطبة، المرجع السابق، ص 131 .

أولاً : تعريف الحزب في الفكر المعاصر :

لغة : الحزب :

هو جماعة من الناس ، وحزب الرجل : أصحابه وجنده الذين مع رأيه .
والحزب : الصنف من الناس ، وأيضا الحزب : الطائفة من الناس، وتحزبوا:
أي تجمعوا وصاروا أحزابا .

اصطلاحا :

يعرف الحزب السياسي بأنه " مجموعة من الأفراد تجمعهم أفكار
وتوجهات واحدة ، ويرتبطون من خلال إطار تنظيمي معين ، ويسعون
للوصول إلى السلطة¹ .

ويتضح من خلال هذا التعرف أن الحزب السياسي يقوم على عناصر
هي:

1 / تكتل بشري ألفت بينه وحدة الانتماء إلى برنامج سياسي معين ،
سواء أبلغ هذا البرنامج مبلغ الإيديولوجية العامة أم اقتصر على بعض
الإصلاحات الجزئية .

2 / أعضاء من الشعب ينتمون إلى هذا التنظيم ، والدفاع عن مبادئه .

¹ - محمد عبد الفتاح فتوح ، المرجع السابق، ص 119 .

3 / السعي للوصول إلى الحكم، وممارسة السلطة لتحقيق مبادئ الحزب، وتنفيذ برنامجها السياسي¹.

ثانياً : تعريف الحزب في الفكر الإسلامي :

يعرف الحزب السياسي على أنه " مجموعة منظمة اجتمعت على أمر الله به ورسوله ، للمشاركة ، بهدف إقامة الحق والعدل ، ورعاية مصالح الأمة.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الحزب السياسي في الفكر الإسلامي له هدف ، فهو يسعى لتحكيم شريعة الله وإرساء معالم الإسلام .

1 / اتجاه القائمين بمنع إنشاء الأحزاب السياسية :

يرى هذا الاتجاه أن نظام تعدد الأحزاب لا سبيل إليه في المجتمع الإسلامي لأنه يخرق أصول والقواعد الشرعية ولقد استدل على ذلك بعدد من الأدلة وهي:

- إن الأحزاب لم تذكر في النصوص الشرعية إلا مقترنة بالذم والوعيد. وكذلك لم يشر إلى جماعة المسلمين بتعبير الأحزاب، وإنما أشير إليهم بصيغة المفرد على أنهم حزب الله.

¹ - صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، ط1 ، بدون مكان نشر: دار الإعلام الدولي، 1992، ص 03.

- الأدلة التي تنهي عن التفرق وأمثلتها في القرآن الكريم :
 قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ " ¹.
 وقوله تعالى: "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" ².
 وقوله تعالى : " وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا " ³.

ففي هذه الآيات نهى الله عز وجل عن التفرق في الدين والتنازع المفضي إلى الفشل وأمر بالاعتصام بحبل الله.

ومن السنة النبوية الشريفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم " الجماعة رحمة والفرقة عذاب "

وقوله صلى الله عليه وسلم من أتاكم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه بالسيف كائنا من كان ⁴.

2 / اتجاه القائلين بإباحة التعددية في إطار الأصول

الشرعية :

انطلق القائلون بمشروعية التعددية السياسية في إطار المذهبية الإسلامية من عدة مرتكزات وهي :

• السياسة الشرعية :

وهي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها.

¹ -سورة الأنعام، (الآية): 159 .
² - سورة آل عمران، (الآية) : 103 .
³ - سورة الأنفال، (الآية): 46 .
⁴ - صلاح الصاوي : عن مسلم ،المرجع السابق، ص43.

والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم سواء أكانت دستورية أو تشريعية أو قضائية أو تنفيذية.

• يرى الشيخ الغزالي أن حرية تكوين الأحزاب قائمة أساسا علا ضمان النظام السياسي الإسلامي لحرية التعبير عن الرأي .

فالشيخ الغزالي يعتبر من دعاة الأحزاب وتعددتها ، ولكن بشرط التقيد بضوابط تمنع الخروج عن الهدف من وجود تلك الأحزاب ، وتحويلها إلى أداة تضر بالمجتمع .

ومن ثم فإن الشيخ الغزالي يقول " الإسلام يقر بالأحزاب ، ولا يوجد دين بدون أحزاب ومالك والشافعي أحزاب دينية قائمة على أسس فقهية ومبادئ دينية واجتماعية ، والإسلام يقر هذه الأحزاب ، بشرط أن تكون أحزاب قوية ، وأن يكون محورها الفكر الرائد النير النزيه ، وليس المقصود بها خدمة شخص أو مجموعة من الناس¹.

الإسلام والأحزاب السياسية :

لقد ظهرت الأحزاب السياسية عندما ظهر الخوارج بعد حادثة التحكيم بين علي ومعاوية ، والحقيقة تدعونا إلى مناقشة رأي قال به بعض الباحثين في تصنيف المشتركين في اجتماع السقيفة وادعائهم أنهم كونوا أحزابا وقد ظهر في هذا الاجتماع أربعة أحزاب هي : المهاجرون ، الأنصار ، الشيعة و حزب الأرسطراطيين المكيين .

¹ - محمد عبد الفتاح فتوح ، المرجع السابق ، 199 .

فالأنصار والمهاجرين هما جماعتان لا يسعنا إلا التسليم بظهورهما، حيث لم تقدم أي برامج سياسية تدعونا للقول بأن كلا منهما تشكل حزبا سياسيا.¹

إذ لا يكفي لكي تعتبر جماعة حزبا سياسيا أن تسعى لتولي السلطة السياسية في الدولة وإنما يشترط أن يكون مبتغاها من تولى زمام السلطة هو تنفيذ مبادئ سياسية .

إن الأحزاب السياسية في النظرة الإسلامية يجب أن تكون متوافقة مع مبادئ الإسلام السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فكل حزب قامت مبادئه في وفاق مع مبادئ الإسلام فليس ثمة ما يمنع من تكوينه.

وقد يصح القول في الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية بأن وجود الأحزاب في هذه المجتمعات بالشرط الذي أسلفناه ضرورة لتقدمها ولحرية الرأي فيها ولضمان عدم استبداد الحاكمين والمحكومين .

3 / التعددية في ميدان التطبيق :

سنشير هنا إلى السلطات الرئيسية في الدولة الإسلامية وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

3-1 / الإمام :

وهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، وينبغي أن يكون موقعه بمنأى عن عواطف التغييرات السياسية ليبقى رمزا للأمة .

¹ - محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط 3 ، القاهرة : دار الشروق، 2008، ص 75.

وينبغي أن تعقد له البيعة على أساس دستور مفصل يحدد حقوقه وواجباته وعلاقاته بمختلف سلطات الدولة كما ينبغي أن ينص في هذا الدستور على المسائل التي يلزم عرضها على مجلس الشورى والالتزام بما تقرره أغليبيته .¹

كما ينبغي أن يبين أبعاد العلاقة بينه وبين وزارة التفويض التي يفوض إليها تدبير الأمور بنظرها وإمضائها على اجتهادها .

وحق الإمام في التعقيب على وزارة التفويض أمر بديهى فهو الرئيس الأعلى للأمة. ومن ناحية أخرى فإن النقد قد يندرج تحت باب الحسبة أو النصيحة وحق الاحتساب والنصح مكفول لكل مسلم ، كذلك فإن مجلس الشورى فإن أعضاءه وكلاء الأمة ونوابها العموميون ، ومن حقهم إذا وجدوا عوجا في أي موقع فإنهم يبادرون بالنصح والتوجيه.

أما بالنسبة عن كيفية حل الأمور عند التنازع بين الإمام و وزارة التفويض فالمقترح أن يحال الأمر إلى مجلس الشورى (أهل الحل والعقد) وأن تكون مسؤولية وزارة التفويض أمامه تأكيدا لسلطة الأمة من ناحية وحتى لا يجمع الغمام في هذه الحالة بين صفة الخصم وصفة الحكم من ناحية أخرى .

3-2/ مجلس الشورى:

كما سبق وتطرقتنا سابقا فإنه يقصد به أهل العلم وأهل التخصص².

¹ - صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 122.

² - الشاذلي بوطبة، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامى، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008/2009 ، ص 124.

أما بالنسبة إلى عضوية هذا المجلس بالنسبة لمنتسبي الأحزاب السياسية فإنه يمر بهذه المراحل :

أ / أن تعرض برامج هذه الأحزاب ابتداء على المجلس الاستشاري ليقرر شيئين هما :

- مدى شرعية برامج هذه الأحزاب والتزامها بالإطار الإسلامي وعدم خروجها على الأصول الكلية الثابتة في الشريعة .
- مدى جدية هذه البرامج وصلاحيتها للعمل السياسي ، وإذا كانت تعكس خبرات حقيقية لدى أصحابها .

ب / إذا اجتازت برامج هذه الأحزاب هذه المرحلة بنجاح سيشكل الحزب ويطلع برنامج الحزب في كتيب ومعه تقرير المجلس الاستشاري ، وبعدها تبدأ المعارك الانتخابية .

ج / إذا فتح باب الترشح ودعي الناس انتخاب مجلس الشورى تقدم المرشحون من قبل هذه الأحزاب إلى الأمة لتقرر الأمة مدى ثقتها فيهم .

اختصاصات مجلس الشورى :

- سن الأنظمة والقوانين اللازمة لإدارة شؤون البلاد في إطار سيادة الشريعة.
- البت في كل ما يتعلق بإعلان الحرب أو إيقافها بعد التداول مع المتخصصين.
- البت في كل ما يتعلق بالأحلاف الدولية والمعاهدات .
- إقرار الميزانية العامة للدولة واعتماد الحسابات الختامية .

- الرقابة على أعمال وزارة التفويض، وممارسة حق الحسبة عليها وطلب سحب الثقة منها، وإقالتها عند الاقتضاء.¹

3-3 / وزارة التفويض :

وهي السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية ، وهي مسؤولة أمام مجلس الشورى ، وتتمتع بصلاحيات واسعة في العمل ، وتمنح هذه الوزارة لأرشد حزب سياسي حاز ثقة الخبراء في المجلس الاستشاري وثقة الأمة ، واستطاع أن يحقق الأغلبية في مجلس الشورى .

اختصاصات هذه الوزارة :

تسيير جميع شؤون الدولة التنفيذية والإدارية تحت رقابة كل من مجلس الشورى والإمام العام .

حل الوزارة :

تنتهي وزارة التفويض بانتهاء المدة المقررة لمجلس الشورى وتشكل وزارة انتقالية للإشراف على الانتخابات الجديدة وتسليم مقاليد الوزارة لمن يحظى بتأييد الأغلبية

كما تنتهي هذه الوزارة بالحل بقرار يصدر من الإمام إذا حدث ما سيتوجب ذلك وفقا للقواعد المقررة في الدستور .

3 - 4 / المجلس الاستشاري :

وهو مجلس استحدثه النظام الإسلامي لتقديم المشورة الفنية والعلمية لكافة المؤسسات الدستورية، وتقديم النصيحة فيما يقع بينها من تنازع..

¹ - صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 124.

ويتشكل المجلس الاستشاري من قادة العلم والتخصص في مختلف المجالات ممن يوثق بنزاهتهم ويرشحون من قبل المؤسسات والهيئات العلمية التابعين لها.¹

اختصاصات المجلس الاستشاري :

تدور كل أعماله حول بذل المشورة للقيادة السياسية بمختلف مؤسساته الدستورية ويمكن بلورة هذه المشورة في المجالات الآتية

- مراجعة البرامج السياسية للأحزاب المزمع إنشاؤها ، وإعداد تقرير حول مدى التزامها بالإطار الإسلامي وملاءمتها لمقاصد الشريعة ، ومدى جدية برامجها من الناحية العلمية والعملية وصلاحياتها للنهوض بالبلاد ، والحزب الذي لا يحوز ثقة المجلس يعاد لأصحابه لإعادة النظر ، ولا يسمح لهم بتكوين حزب سياسي إلا بعد الحصول على ثقة المجلس .
- تقديم المشورة الفنية في المنازعات التي تنشأ بين مختلفات المؤسسات الدستورية .

المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة السياسية في الفكر الإسلامي² لقد حفلت كتب

السيرة والتاريخ الإسلامي بالروايات والمواقف التي تحمل في طياتها تطبيقات عملية الرقابة السياسية من قبل أهل الحل والعقد على أعمال الإدارة العامة والسلطة التنفيذية. لقد دخل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدما تكلم دعاة الفتنة في ولاته وعماله سعياً للتمرد ، فقال لهم : أنتم شركائي وشهود المؤمنين ، فأشيروا عليّ قالوا : نشير عليك

¹ - صلاح الصاوي ، المرجع السابق ، ص ص 126 - 128.

² - الشاذلي بوطبة ، المرجع السابق ، ص 131.

أن تبعث رجالا ممن نثق فيهم من الناس إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم .

فدعا جماعة من الرجال ، فبعثهم إلى مختلف الأقاليم الإسلامية ، فلما رجعوا قالوا : والله ما أنكرنا شيئا ولا أنكره أعلام المسلمين ولا عوامهم .

وفي الفقه العباسي دخل وفد إلى الخليفة المنصور وكان بينهم قاضي إفريقي وكان رفيقه في طلب العلم ، فسأله المنصور : كيف رأيت سلطاني من سلطان بني أمية ؟ فقال القاضي : رأيت أعمالا سيئة وظلما فاشيا ، وما رأيت في سلطانهم شيئا من الجور والظلم إلا رأيت في سلطانك ، فنكس رأسه ثم قال : كيف لي بالرجال ؟ فقال القاضي: أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول إن الوالي بمنزلة السوق ، يجلب إليها ما ينفق فيها ، فإن كان برا أتوه ببرهم، وإن كان فاجرا أتوه بفجورهم.

من خلال ما سبق يتضح أنه قد تم تطبيق الرقابة السياسية في الفكر المعاصر وفي الفكر الإسلامي ولكن بشكل أكبر وذلك راجع إلى اعتبارها واجبا على عكس الفكر المعاصر حيث اعتبرها حقا دستوريا .

كما أن مبدأ الشورى قد تم تطبيقه في عهد الرسول و في عهد الخلفاء الراشدين من بعده.

كذلك فإن النظام الإسلامي الشورى بتوفير الضمانات اللازمة لصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم، وهكذا فإن النظام الإسلامي يقوم على منع الظلم والاستبداد.

الفصل الثاني : صور الرقابة السياسية

على أعمال الإدارة في الجزائر

الفصل الثاني: صور الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر

بعد تطرقنا في الفصل الأول للإطار النظري للرقابة السياسية على أعمال الإدارة وخلصنا بأنها تتمثل في تقييم أعمال الإدارة بواسطة هيئات وأجهزة سياسية في الدولة من أجل التأكد من شرعية هذه الأعمال .

هذا الفصل سنخصصه إلى صور الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر حيث نتخذ هذه الأخيرة أشكال مختلفة وسنقوم بدراستها على النحو الآتي:

المبحث الأول : الرقابة عن طريق الرأي العام ،المطلب الأول : الإعلام

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية

المبحث الثاني : الرقابة البرلمانية،المطلب الأول : الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية مباشرة للحكومة، المطلب الثاني: الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة

المبحث الثالث : الرقابة الدستورية ،المطلب الأول :المجلس الدستوري .

المطلب الثاني : المجالس المنتخبة ،المطلب الثالث : مجلس المحاسبة.

المبحث الأول : الرقابة عن طريق الرأي العام:

يعد اصطلاح الرأي العام اصطلاح حديث النشأة، وهو لم يعرف إلا في القرن الثامن عشر أثناء الثورة الفرنسية على لسان جاك نيكر Jacques Necker .

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الرأي العام إذا كان حديث النشأة فإن مضمونه ليس حديثاً، حيث تمت الإشارة إلى ظاهرة الرأي العام في الدلالة على مصطلحات عديدة كإدارة الأمة، أو مشيئة الشعب¹.

ويعرف الرأي العام على أنه " الإدارة القومية إزاء موضوع معين في زمن معين ² "، هذا يعني هناك رأي عام واحد إزاء قضية واحدة في وقت واحد.

كما يعرف الرأي العام بأنه " اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموع الآراء التي يدين لها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة " وبالتالي فإن الرأي العام يستطيع أن يتخذ موقفاً ضد من يعبثون بالدستور وبذلك فهو الأمين على سلامة الدستور والدفاع عنه ³. من خلال ما سبق فلقد تعريفاً موجزاً عن الرأي العام، والآن سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الهيئات والأحزاب التي تشترك في تكوين الرأي العام والتي تقوم بطرح أفكارها واتجاهاتها والدعوة إليها بمختلف الوسائل.

- حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط1، عمان : دار الثقافة ، 2009، ص 145.

- إسماعيل علي سعد، الرأي العام بين القوة والأيديولوجيا، بيروت: دار النهضة العربية ، 1988، ص 103.

- حمدي العجمي ، المرجع السابق ، ص 146.³

وهذا النوع من الرقابة له أثر بالغ في تنظيم أعمال الإدارة ومنعها من التعسف في الاستعمال السلطة.

المطلب الأول: الإعلام:

يساهم الإعلام في تعبئة الرأي العام من خلال كتابات وأقوال المفكرين والصحف والفضائيات، وتساهم في إطلاع الجماهير على المشاكل التي يتعرض لها المجتمع ، وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاء سياسات الحكام وكشف فسادهم.

الفرع الأول: تعريف الإعلام:

المعنى اللغوي: يعني الإخبار أو الإبلاغ.

المعنى الاصطلاحي:

هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعد الناس على تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة معينة¹.

كما يعرف الإعلام بأنه إبلاغ المعلومات والأنباء والآراء الأكبر عدد ممكن من الناس سواء عن طريق ما يرى بالعين أو ما يسمع بالأذن².

¹ - علي الباز، الإعلام والإعلام الأمني مع دراسات تطبيقية مقارنة للدول العربية، ط1 ، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية 2001، ص 16.

² - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص 846.

وقد كفل الدستور الجزائري حرية كافة وسائل الإعلام وذلك في المادة

141¹.

ولقد أصبح تأثير أجهزة الإعلام في الرأي العام في العصر الحديث بالغ الخطورة مما زاد من اهتمام المعارضة بها في مختلف الأنظمة الدستورية لضمان عدم سيطرة الحكومة عليها.

الفرع الثاني : وسائل الإعلام:

سنتحدث هنا عن وسائل الإعلام غير المباشرة، والتي تتمثل في التلفزيون والصحف والسينما.

وتتحدد التقسيمات التي يوردها الكاتب لوسائل الإعلام، فيقسمها البعض إلى وسائل مطبوعة كالصحف والمجلات والدوريات والملصقات.....الخ.

وكذلك وسائل سمعية كالإذاعة والتسجيلات الصوتية، ووسائل بصرية مثل المعارض والنصب التذكارية والتلفزيون وغيرها من الوسائل التي تعتمد على حاسة النظر².

أولاً : البث الإذاعي:

أصبح الإرسال الإذاعي عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون من أهم طرق نقل الأفكار والمعلومات لأنه لا يتطلب مجهوداً من جانب المشاهد.

¹- تنص المادة 41 من دستور 1996 على " حريات التعبير- وإنشاء الجمعيات- والاجتماع- مضمونة للمواطن.

²- علي الباز، المرجع السابق، ص 57.

وهذه النوعية من الإرسال لها خطورتها وأهميتها البالغة في التأثير على عدد ممكن من الناس.

ولقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 19 مارس عام 1964 البث الإذاعي والتلفزيوني متعلقا بالحريات العامة، وأوجب القانون الفرنسي المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والتلفزيون احترام مبادئ الديمقراطية والتزام الحيادة¹.

وتظهر أهمية الإذاعة والتلفزيون بوضوح في فترة الانتخابات، حيث يسمح للأحزاب السياسية والمجموعات البرلمانية بوقت متكافئ لبيان برامجها الانتخابية.

ثانيا : الصحافة :

تعتبر الصحافة إحدى وسائل الإعلام الغير المباشرة لها أهمية وذلك بالنظر إلى طابعها السياسي لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أما الرأي العام.

وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيها تنشر أو فرض إرادتها عليها وذلك فيما يتعلق بمادة النشر أو مصادرتها أو إلغائها، وهذا ما نصت عليه المواد 36 و 48 من التعديل الدستوري 2008².

¹- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 858.

²- تنص المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على مايلي " لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي ". كما تنص المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

ثالثا : السينما والمسرح:

لقد تقهقر دور السينما والمسرح وذلك بعد ظهور التلفزيون : إلا أنه مازال لكل منهما أهميته وتأثيره في الرأي العام ، فإذا كان المسرح تأثيره بالنسبة للخاصة ولتنوعيات ثقافية معينة ، فإن السينما لها أهمية بالنسبة للعامة، كما يظهر بأن هناك تواسلا بين السينما والتلفزيون حيث أن غالبية الأفلام السينمائية تعوض بعد ذلك في التلفزيون¹.

المطلب الثاني : الأحزاب السياسية :

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأحزاب السياسية ثم إلى دورها .

الفرع الأول : تعريف الأحزاب السياسية : إن الأحزاب

قديمة فقد ظهرت في النظام الإسلامي كما سبق وتطرقنا إلى ذلك وظهرت في الفكر المعاصر نتيجة تزايد عدد الناخبين.

أولا : نشأة الأحزاب السياسية :تعتبر الأحزاب السياسية

بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة لا يتجاوز عمرها القرن باستثناء أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية . إلا أن للأحزاب أصولها التاريخية التي تتمثل في اتجاهات الرأي ، والجمعيات الفكرية والنوادي الشعبية وعلى رأسها النقابات .

¹- علي الباز، المرجع السابق، ص 62.

ولقد نشأت الأحزاب السياسية في العصر الحديث نتيجة التزايد الهائل في عدد الناخبين الذي صاحب انتشار مبدأ الاقتراع العام في القرن 19 . إذ وجد الناخبين أنفسهم عبارة عن جمهور عريض لا يستطيع تحديد أهدافه العامة أو مناقشة مشاكله ، لهذا ظهرت الحاجة إلى تشكيل تنظيمات شعبية ، وبهذا قد ظهرت الأحزاب السياسية استجابة لحاجة الناخبين .¹

ثانيا : تعريف الأحزاب السياسية :

- يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتهدف إلى تولي السلطة في الدولة .
- كما يمكن تعريفها على أنها تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها، وتهدف إلى كسب ثقة اكبر عدد من الأفراد وتلي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها .²
- كما نجد أن التعديل الدستوري قد نص على إنشاء الأحزاب السياسية واعتبره حق مضمون ومعترف به .³

الفرع الثاني : دور الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في التمثيل السياسي ويتمثل ذلك في قيامها بدور وسيط بين الناخبين والمنتخبين .

¹ - ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 292 .

² - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 122 .

³ - تنص المادة 1/42 من التعديل الدستوري 2008 على أن " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ."

أولاً : دور الأحزاب اتجاه الناخبين :

تتولى الأحزاب السياسية التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها، كما تقوم بتوضيح إيديولوجيتها للشعب وبرامجها من أجل الحصول على أكبر تأييد من الأفراد، التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب .

ولكي تضمن الأحزاب بقائها يجب أن تكون معبرة على آمال طبقة أو فئة من الفئات، وهذا ما يدعم نجاحها.

ثانياً : دور الأحزاب اتجاه النواب (الممثلين):

تلعب الأحزاب دور الوسيط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومناضليها في الدائرة الانتخابية ، فهي تحيط النائب علماً بكل ما يجري في الدائرة الانتخابية.

كما أنها تقوم بتعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه وذلك بإخطارهم بنشاطات النائب.¹

أيضاً نجد أن الأحزاب السياسية تبقى مراقبة لعمل الإدارة لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون .

¹ - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 127 .

وعلى الرغم من أن الأحزاب السياسية تتمتع بتأثير على الناخبين والمنتخبين ، إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة لممارسة هذا التأثير ، فجماعات الضغط تعد أسلوب للتأثير على الناخبين .

يظهر الفرق بين الأحزاب و جماعات الضغط في كون هذه الأخيرة تحاول كسب موضوع معين عند تدخلها كإصدار قانون لصالحا أو إلغاء قانون يضر بمصالحها وبالتالي فان هدفها محدود عكس الأحزاب فإن أهدافها عديدة.

كما أن جماعات الضغط تحاول التأثير على السياسة العامة لصالحها وهي خارج الحكم ، أما الأحزاب فهي تسعى إلى كسب تأييد الرأي العام للوصول إلى السلطة .

أما أوجه الشبه بينهما فهما ويلتان مهمتان بالنسبة للحكومة وذلك من خلال ربط الصلة بين المواطنين والحكومة ، كما أنهما تؤثران على وسائل الإعلام .

ومن خلال ما سبق فان لجماعات الضغط دور كبير في التأثير على الرأي العام وذلك كونها تملك أموال من اجل استعمالها لطرح قضاياها وذلك من خلال وسائل الإعلام¹.

المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة احد مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، حيث أصبح البرلمان مؤسسة لممارسة

¹ - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 138 .

الرقابة وهذا ما يؤكد سلطة البرلمان في النظام السياسي : وهو لا يكتفي بسن النصوص القانونية وإنما أيضا يجب أن يسند للمجلس سلطة مراقب مدى تنفيذ الحكومة للتشريع .

ولممارسة مهمة الرقابة، يجب أن يكون البرلمان وسائل تمكنه من مراقبة عمل الحكومة.

وسندرس هذه الوسائل في مطلبين ، الأول يتمثل في الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة والثاني يتمثل في الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة غير مباشرة .

المطلب الأول: الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية مباشرة

للحكومة

يتمثل هذا النوع من المسؤولية في مناقشة برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة.

الفرع الأول : المسؤولية السياسية للحكومة :

في هذا الفرع سنخصصه إلى نشأة المسؤولية السياسية وإلى المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري.

أولاً: نشأة المسؤولية السياسية :¹

كانت السلطة في النظام السياسي البريطاني مجسدة في الملك دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية وعندما انتقلت السلطة إلى رئيس

¹- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية ، 2006 ص 200 .

الحكومة، أصبح هذا الأخير مسؤولاً مسؤولية سياسية أمام البرلمان تطبيقاً لقاعدة حيثما توجد سلطة توجد مسؤولية.

ولقد نشأت المسؤولية السياسية من قاعدة أن ذات الملك مصونة لا تمس وبالتالي تنتقل سلطته إلى الوزارة ممثلة في رئيسها ، ويكون هو المسؤول أمام البرلمان.

ثانياً: المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري

لقد أكد دستور 1963 على المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني عندما نص على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني¹، وتبعاً لذلك يختص رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء .

وتتضح المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني ، حيث خول الدستور له إيداع لائحة لسحب الثقة من رئيس الجمهورية²، ويترتب على التصويت عليها استقالته وحل المجلس تلقائياً³.

أما في دستور 1976 فقد أصبح رئيس الجمهورية يقوم بالوظيفة التنفيذية باعتباره رئيساً للدولة⁴، وعلى اعتبار أنه يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة ، فلم يكن مقبولاً تقرير مسؤوليته أمام المجلس الشعبي

¹ - المادة 47 من دستور 1963 .

² - المادة 55 من دستور 1963 .

³ - المادة 56 من دستور 1963 .

⁴ - المادة 104 من دستور 1976 .

الوطني .ويظهر من خلال هذا الدستور أن استبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس يعتبر متناقضا مع تبني هذا الأخير للحل .

أما سنة 1988 فكان لحوادث أكتوبر دور كبير في الدفع بالسلطة السياسية إلى تبني مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.وقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة، مكلف بإعداد برنامج يسهر على تنفيذه وبالتالي فهو مسؤول أمام المجلس .

أما بالنسبة لدستور 1996 فقد اقر المسؤولية السياسية للحكومة في حالة رض النواب المجلس المصادقة على برنامج الحكومة ، حيث يلزم الدستور رئيسها بتقديم استقالة حكومته ، والحالة الثانية في حالة تقديم بيان السياسة العامة للحكومة ، حيث يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية إذا ما صوت النواب على ملتصق الرقابة بأغلبية الثلثين ،كما يمكن أن تسقط الحكومة إذا لم يصوت النواب على تجديد الثقة في الحكومة بناء على طلب من رئيسها ، إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في رفض استقالة الحكومة وبالتالي يلجا إلى حل المجلس الشعبي الوطني ¹.

الفرع الثاني : مناقشة برنامج الحكومة

اعتمد دستور 1996 الطريقة المأخوذة من دستور 1989 ، حيث أقر بعد تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وجوب إعداد برنامج حكومته وعرضه على المجلس للموافقة عليه، ففي حالة الموافقة يتولى رئيس الحكومة تنفيذه تحت رقابة البرلمان لاسيما المجلس الشعبي الذي يمكنه إسقاط

¹ - عباس عمار، المرجع السابق ، ص 212 .

الحكومة بموجب ملتزم رقابة ، أما مجلس الأمة فيقتصر دوره على إصدار لائحة دون أن يحق له إسقاط الحكومة .

وبموجب ذلك يستطيع رئيس الحكومة ضمان التجانس بين السلطة التنفيذية و البرلمان وهذا لن يتحقق إذا كان لا ينتمي لغير الأغلبية. ولقد أكد رئيس الجمهورية انه ينوي إقامة نظام برلماني عقلاني ، وتجلي ذلك في تمكين رئيس الحكومة من إعداد وتنفيذ برنامج حكومته ، والمقصود هنا هو حكومة الأغلبية وليس حكومة رئيس الجمهورية وان كان قد وقع نوع من التراجع لدى إعداد دستور 1989 حيث أن رئيس الحكومة له أن يقترح على رئيس الجمهورية التشريع بأمر في دورتي المجلس الشعبي الوطني.¹

وطلب فتح مناقشة السياسة الخارجية وأن يقتصر عرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني.

وهذا التراجع كان الهدف منه استعادة تركيز السلطة لصالح رئيس الجمهورية خشية استئثار الحكومة بالأغلبية.²

ولكن رغم هذا التراجع إلا أن بعض ملامح البرلمانية العقلانية بقيت واضحة المعالم في دستور 1989 و أقل وضوحا في دستور 1996. لكنها اختفت بشكل كلي وعملي منذ 1999 وكرس ذلك في دستور 2008 حيث تم تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وتحول رئيس الحكومة إلى الوزير الأول بعد 2008

¹ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96، ج 4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ص 149 .

² - المرجع نفسه، ص 150 .

إلى مجرد منسق لعمل حكومة رئيس الجمهورية ، وهذا ما نصت عليه
المادتين 79 فقرة 2 و 3 و المادة 83 من الدستور¹.

ومن خلال هذين النصين يتبين أن هناك برنامج وحيد وهو برنامج

رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشعب.

أولا : إجراءات عرض برنامج الحكومة في دستور 1996

إن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي
الوطني وذلك خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة² ويقوم المجلس لهذا
الغرض مناقشة عامة تتناول المجالات الاقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية
والثقافية و تنصب المناقشة على البرنامج برمته وخطة عملها ووسائل تنفيذها
على أن لا يشرع في المناقشة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ المناقشة للنواب³.

و على النواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول البرنامج ويجوز
لرئيس الحكومة اخذ هذه التعديلات بعين الاعتبار و يقوم بتكييف برنامجه على
ضوئها .

¹ - تنص المادة 79 من الدستور على أن " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ، وينسق من أجل
عمل الحكومة . يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه على مجلس الوزراء ."
وكذلك تنص المادة 83 من الدستور على " ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه
المجلس الشعبي الوطني ."

² -المادة 46 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 8 مارس
1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما
وبين الحكومة .

³ -المادة 47 من القانون العضوي رقم 02/99 .

عند تقديم رئيس الحكومة لبرنامج حكومته أمام الغرفتين¹ ، حيث تتم موافقة البرلمان على المشروع الحكومي أو يطلب إدخال تعديلات عليه ، أو يقوم برفضه تماما ، و عندها تترتب نتيجة هامة تتمثل في تقديم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية²، عندها يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من جديد بنفس الإجراءات ، وإذا لم يحصل برنامج رئيس الحكومة الجديد على موافقة برنامج حكومته من قبل المجلس الشعبي يحل هذا الأخير وجوبا³

ثانيا : تقديم الحكومة مشروع قانون المالية للبرلمان

يعد قانون المالية وميزانية الدولة الذي يجسد ويبرز إيرادات الدولة ومصاريفها ونفقاتها العامة ، ومناقشة قانون المالية من قبل البرلمان بغرفتيه والتي تدخل في صميم اختصاصاته وكذا تدخل أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة وكذا في المناقشات العامة العلنية وعملية المصادقة على نص قانون المالية والموازنة العامة ، كل ذلك يدخل ويؤدي إلى رصد المعلومات واستحقاق للحقائق وإطلاع السلطة التشريعية على مجموع الأعمال والأنشطة التي تعهدت الحكومة في برنامجها بإنجازها في آجالها وكذا مجموع النفقات العامة والأوجه المختلفة ومجالات إنفاقها بالتحديد والتفصيل المطلوب قانونا⁴.

¹ - المادة 80 من الدستور .

² - المادة 81 من الدستور .

³ - المادة 82 من الدستور .

⁴ - أحمد قارش ، عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية - أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2011/2012، ص 246.

الفرع الثالث : بيان السياسة العامة

إن المادة 79 من الدستور 1989 تقضي بان " ينفذ رئيس الحكومة و ينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني ".

أما المادة 80 من الدستور 89 تنص على " تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة .

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختم هذه المناقشة بلائحة أو إيداع ملتمس رقابة طبقا لأحكام المواد 126، 127، 128 أدناه .

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة ."

ويستفاد من هذا النص أن الحكومة، لكي تستمر في أداء مهامها والمتمثلة في تنفيذ البرنامج الموافق عليه ، يجب أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة تبين ما تم تطبيقه في السنة المنصرمة¹.

أما المادة 84 من دستور 96 فبقيت الصياغة كما هي باستثناء إمكانية تقديم نفس البيان أمام مجلس الأمة دون أن يحدث أثرا . كذلك يوجد فارق و يتعلق بأثر رفض منح الثقة حيث كانفي دستور 89 يقضي باستقالة رئيس الحكومة أما فيظل دستور 96 أصبحت مسالة تقديم الاستقالة بسبب رفض الثقة مرتبطة بإمكانية اللجوء أيضا إلى حل المجلس الشعبي الوطني².

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، الجزائر، دار الهدى، 1993 ص 394.

² - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ج 4 ، ص 159.

وبالتالي نستخلص بأنه عند المصادقة على برنامج الحكومة تقدم هذه الأخيرة بياناً عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي والذي يعقب حسب المادة 84 من دستور 96 بمناقشة لعمل الحكومة، قد تختتم بإصدار لائحة، وإمكانية إيداع ملتمس رقابة .

كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني عدم التصويت على لائحة الثقة إلا أن استعمال هذه الآلية يبقى من صلاحية رئيس الحكومة.

إذا كان المجلس الشعبي يمتلك أهم الآليات الرقابية، إلا أنه وفي المقابل يبقى دور مجلس الأمة هامشياً بالنسبة لتقديم بيان السياسة العامة، وهذا يدل على أن تدخل هذا الأخير مجرد تدخل سياسي¹.

أولاً: وسائل الرقابة التي يمكن أن تستخدم عقب بيان السياسة العامة:

1/ اللائحة: إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، حق مخول دستوريا للنواب يمكنهم من إيداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة².

1 - 1 / الشروط الواجب توافرها في اقتراحات اللوائح: نص التعديل الدستوري 1988 على إمكانية اختتام نواب المجلس الشعبي للنقاش الذي يلي

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر : دار الخلدونية ، 2007 ص 120

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ط 2 ، ص 395.

عرض بيان السياسة العامة بلائحة وهو ما أكدته دستوري 89 و 96 ، وكذا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان¹.

إذا كانت النصوص الدستورية لسنوات 88 ، 89 ، 96 تكلمت عن اللائحة فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 89 و 96، وضحا بأن الأمر يتعلق بمجموعة من اللوائح يمكن أن يبادر بها النواب .

ومن هنا يشترط في اقتراحات اللوائح ما يلي:

- أن تقدم في أجل 72 ساعة بعد مناقشة البيان في حين أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي لسنة 89 و 97 قد حدد هذه المدة بـ 48 ساعة الموالية لاختتام المناقشة².
- أن تكون اللائحة موقعة من قبل 20 نائبا على الأقل.
- أن لا يوقع النائب أكثر من لائحة واحدة.

إن النصوص القانونية لم تبين الهدف من اقتراح اللائحة ،ولكن يمكن القول بأن الهدف من اقتراحها إما للتأييد أو إبداء عدم الرضا ، فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية عن البيان ، فإنه من حقها اقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة ، لكن المجموعات الأخرى يمكنها أن تقدم لائحة مماثلة أو معارضة وبالتالي تكون مؤيدة للحكومة ، والرأي الأخير يكون للأغلبية.

¹- المواد 51 إلى 55 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

² - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر : دار الخلدونية، 2006 ص ص 264 - 265.

2/ ملتمس الرقابة: أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم ، يلجأ إليها النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالته إذا توفر النصاب المطلوب دستورياً.

2.1: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة:

أ/ ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة حيث أن دستور 89 و96 نصا على : يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة ، أن يصوت على ملتمس رقابة .

هذا يعني أن النواب لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة على الأقل .

ب / النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتمس الرقابة ، وفقا للمادة 135 من التعديل الدستوري ، وكذا المادة 57 من القانون العضوي 02/99 فإن نسبة 1/7 النواب المشروطة للموافقة على ملتمس رقابة صعبة التحقيق نوعا ما ، وهو إجراء أكثر خطورة ذلك أنه يؤدي بتوافر النصاب المطلوب إلى استقالة الحكومة.

ويضيف القانون العضوي شروطا أخرى تتمثل في :¹

- عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد .
- إيداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

¹ -المواد 58 ، 59 ، 60 من القانون العضوي 99 / 02 .

- نشر ملتصق الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، وتعليقه وتوزيعه على كافة النواب.

ج / المدة اللازمة للتصويت على ملتصق الرقابة¹ حسب المادة 136 من دستور 96 تكون بعد 3 أيام من تاريخ الإيداع وهي مدة كافية تمكن مساندي الحكومة من إجراء اتصالات لإقناع مقترحي الملتصق بالتراجع . ولكن هذه المدة تعد أداة ضغط و فرصة لتدعيم موقف الحكومة .

د / نصاب الموافقة على ملتصق الرقابة هو 2/3 نواب المجلس الشعبي الوطني، و عند تحقق الشروط السابقة، فإن رئيس الحكومة يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

3 / التصويت بالثقة :

تطرح الحكومات ثقتها أمام مجلس النواب بعد عرض برنامجها على إثر تشكيلها لأول مرة.

لقد ربطت النصوص الدستورية في الجزائر مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة على غرار ملتصق الرقابة .

حيث نصت المادة 4 من دستور 96 فقرة 5 على " لرئيس الحكومة حق طلب التصويت بالثقة من طرف المجلس، وهي بالتالي مبادرة حكومية."

¹ انظر في هذا الشأن: - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 129 وما يليها .

- عباس عمار، المرجع السابق، ص 271 وما يليها .

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، ص 397 .

هذا يعني أن رئيس الحكومة والحكومة تطلب تأكيد الدعم الممنوح لها، وهل مازال المجلس موافقا على البرنامج الحكومي أم لا ؟

أما في المادة 49 من الدستور الفرنسي ، تنظم طرح مسؤولية الحكومة بمبادرة من الحكومة فقرة (2 و 3 و 4) و بمبادرة من البرلمانين (فقرة 2) من نفس المادة¹.

وما يرجح ربط مسألة طلب التصويت بالثقة ببيان الحكومة السنوي نص المادة 62 من القانون العضوي 02/ 99 .²

وكقاعدة عامة فإن التصويت بالثقة يكون على برنامج أو بيان الحكومة وما يستخلص من المادة 84 من دستور 96 بان الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء ، ويصبح القول بأن هذا الحق هو رد فعل الحكومة على معارضة بعض النواب لكفالة التوازن بين السلطتين³. كما أن القانون لم يحدد المدة الدنيا والقصوى لإجراء عملية التصويت ، مكتفيا في المادة 63 بالقول " يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة للحكومة ، زيادة عن الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة ."

كذلك فإن المادة 84 من دستور 96 لم تشترط أغلبية معينة إلا أن المادة 64 من القانون العضوي 02/ 99 نصت على الأغلبية البسيطة عكس

¹ - عباس سبيرة ، استقلالية وفعالية السلطة التشريعية ، دراسة حالة العهدة البرلمانية - (2002-97)
(مذكرة ماجستير ، كلية الإعلام و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2007/2008 ، ص 66 .

² - تنص المادة 62 منق.ع 02/99 على " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول العمال وجوبا ، بناء على طلب رئيس الحكومة (الوزير الأول بعد تعديل 2008) وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور "

³ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 169 .

ملتزم الرقابة الذي يصوت عليه بـ 2/3 من النواب الحاضرين¹. وما يلاحظ أن النظام الجزائري قد أطر عملية ملتزم الرقابة و التصويت بالثقة تأطيراً كبيراً حتى يتفادى نتائجها الخطيرة والمتمثلة في إقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني .

وعموماً فلرئيس الجمهورية طبقاً للفقرة 6 من المادة 84 من دستور 96 حق حل المجلس الشعبي عند تصويته بعدم الموافقة على لائحة الثقة.

كما يجب ذكر الفقرة الأخيرة من المادة 84 أعلاه نصت على إمكانية إطلاع مجلس الأمة على بيان السياسة العامة من خلال تقديم بيان عن ذلك كما هو الشأن في المجلس الشعبي الوطني ، وهذا يمنح لمجلس الأمة بإصدار لائحة أيضاً يدعم فيها سياسة الحكومة .

المطلب الثاني : الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة

بصفة مباشرة

لقد أكد دستور 96 أن أشكال الرقابة البرلمانية التي لا تترتب مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة ، في الاستجواب المادة 133 والأسئلة (الشفوية والكتابية) المادة 134 .

الفرع الأول : الاستجواب

للاستجواب العديد من التعاريف والشروط الخاصة به سواء كانت شكلية أو موضوعية.

¹ - عباس سيرة ، المرجع السابق ، ص 67 .

أولاً : تعريف الاستجواب¹:

الفقه المقارن يرى بأن الاستجواب هو العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسمياً وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة.

الفقه المصري يرى بأن الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة.

ويعرف الاستجواب كذلك بأنه إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية ، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة.

إذا كان الاستجواب يظهر كأنه يشبه السؤال، إلا أنه يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها².

ثانياً :/ الشروط الواجب توافرها في الاستجواب:

نظراً للجزاءات التي يترتبها الاستجواب في كثير من الدول فإن الدساتير تجمع على تقييده بجملة من الشروط .

¹ - إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة : عالم الكتب، 1983 ، ص ، 86 .

² - عباس عمار ، المرجع السابق، ص 155 .

1 / الشروط الشكلية التي تسبق الاستجواب:

1 - 1/ أن يكون الاستجواب مكتوباً¹: وهو شرط لتأكيد جدية السؤال ، وتجمع عليه جل النظم الداخلية للبرلمانات ، وحتى يتمكن المجلس التشريعي من تبليغه إلى الحكومة لدراسته وتتمكن من جمع المعلومات للإجابة عنه .

1 - 2/ اشتراط تقديم الاستجواب من قبل 30 عضواً².

1 - 3 أن يستغرق الاستجواب موضوعه: بمعنى يجب أن يضمن شرحاً وافياً لدوافعه و أهدافه وكذا وقائعه.

2 / الشروط الموضوعية للاستجواب :

2 - 1/ أن يكون الاستجواب مطابقاً للدستور ويحقق المصلحة العامة .

2 - 2/ أن يكون موضوعه من اختصاص الحكومة ، وهذا يعني عدم جواز استجوابها عما تختص به السلطات الأخرى .

2 - 3 / أن لا يقدم استجواب سبق للمجلس الفصل فيه لئلا يتكرر عرض الاستجوابات وترفض عادة الاستجوابات التي سبق أن فصل فيها البرلمان في نفس الدورة التشريعية إلا إذا طرأت وقائع جديدة .

2 - 4 / شرط المهلة بين إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ومناقشته: وذلك لعدم خروجه عن الأهداف المسطرة له وقد حددت المادة 66 من القانون

¹- ذبيح ميلود، "رقابة البرلمان على الحكومة بألية الاستجواب مقارنة تحليلية مقارنة" مجلة دراسات قانونية، العدد 14 جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 84 .

²- المادة 65 من القانون العضوي 02/99 تنص على " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه ، حسب الحالة ، على الأقل ثلاثون نائباً ، أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإيداعه " .

العضوي 02/99 فقرة 2 المهلة بـ 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب¹.

ثالثا : الإجراءات المتعلقة بالاستجواب

إيداع الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية ويسجل بحسب تاريخ وصوله والجهة التي تبلغ نص الاستجواب إلى الحكومة هي رئيس المجلس المعني بالاستجواب وتتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

ويجب أن لا يدرج الاستجواب إلا بعد 15 يوما حيث على الحكومة الرد على الاستجواب خلال 15 يوما على عكي دستور 76 لذي لم يحدد اجل الرد حيث من جهة يشترط أن يكون حول قضايا الساعة ومن جهة أخرى لم يحدد اجل للحكومة لترد عليه .

رابعا : مدى فعالية الاستجواب²

- 1/ أن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب بل يسائلها عن الكيفيات التي تسلكها في انجاز ما استند إليها من مهام .
- 2/ يكفل الاستجواب تحقيق المصلحة العامة .
- 3/ يضمن الاستجواب توضيح سياسات الحكومة للرأي العام .

¹ - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 147 .

1 - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 89 .

خامسا : الآثار المحدودة الناجمة عن الاستجواب :¹ النصوص

القانونية لم تشر إلى أي اثر يترتب حالة تقدي الحكومة لإجابة غير مقنعة. وفي المقابل نصت المادة 2/125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 97 على انه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق، وبالتالي فالاستجواب هو مجرد معرفة بيانات حول مسألة معينة لا أكثر ولا اقل.

ومن هنا فان الاستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية ، كما انه غير فعال نتيجة إسناد الحكومة غالى الأغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة إلا برضاها .

الفرع الثاني: الأسئلة

أولا: تعريف آلية السؤال:

هناك من يعرفه على انه " إمكان عضو البرلمان توجيه أسئلة إلى الوزارة للاستفسار عن أمر يجهله العضو أو يقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور "، وهذا التعريف هو وصف للسؤال وليس تعريف له . وعرف كذلك بأنه العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من وزير إيضاحات في نقطة محددة².

2 - عقيلة خرباشي،المرجع السابق، ص 148-149 .

² - إيهاب زكي سلام،المرجع السابق، ص 27 .

وهذا التعريف لا يبين جوهر السؤال وهو تقصي الحقيقة من عضو معين .

لقد نصت المادة 38 من دستور 63 على " يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة :

* الاستماع إلى الوزراء داخل البرلمان .

* السؤال الكتابي .

* السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونه .

أما في المادة 162 من دستور 76 فقد نصت على " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف 15 يوما."

أما المادة 125 من دستور 96 فقرة أولى فقد نصت على " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة ."

ثانيا : كيفية تقديم السؤال :

إن مباشر حق السؤال تقتضي أن نحدد أولا، الجهات التي يحق لها أن تبادر به والجهات التي يوجه إليها ، لأنه ليس كل من يعمل بالسلطة التشريعية يملك حق توجيه السؤال¹.

¹- عزيزة شبرى، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر"- مجلة المنتدى القانونية- العدد 07 الصادرة عن جامعة محمد خيضر - بسكرة -ص 223 .

1 / الجهة الموجهة للسؤال البرلماني :

كل عضو من أعضاء البرلمان يجوز له التقدم بسؤال إلى احد الوزراء . إذا كان الدستور قد جاء بصيغة الجمع بخصوص حق توجيه السؤال (فان القانون العضوي 02/99 فقد جعل السؤال حقا شخصيا لكل عضو دون اشتراك أعضاء آخرين معه ، وهذا أمر منطقي لأنه ما دام السؤال يوجه إلى عضو الحكومة بما فيهم رئيسهم ، وليس الحكومة بشكل تضامني¹ . وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 02/99.

ويتضح من هذا النص أن هذا الحق مقتصر على أعضاء المجلس المنتخبين ، وليس كل موظف يعمل بهيئة المجلس الشعبي الوطني . أما فيما يخص أعضاء مجلس الأمة، فبالرجوع إلى المادة²134 من الدستور.

و المادة 68³ من القانون العضوي 02/99 نجد بأنها تشير صراحة إلى أي عضو في الحكومة وبالتالي فهذا يسري على أعضاء مجلس الأمة .

2 / الجهة المستقبلية للسؤال البرلماني :

إذا كان السؤال يوجه من طرف عضو البرلمان فانه يجب توجيهه إلى أعضاء الحكومة.

¹ - العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)، ندوة حول، إقامة الميثاق، الجزائر، 23 أبريل 2006 ، ص 4 .
² - تنص المادة 1/134 من الدستور على أنه " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة."
³ - تنص المادة 68 "من القانون العضوي 02/99 " يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة" .

ولكن هل يجوز توجيهه إلى كل أعضاء الحكومة بما فيهم رئيسها .
هناك بعض اللوائح التي حددت الجهات التي توجه الأسئلة إليها مثل لائحة
الجمعية الوطنية الاستشارية الفرنسية عنذا ذكرت أن الجهات التي توجه إليها
الأسئلة هي الحكومة¹.

أما في الجزائر فقد نص الدستور في المادة 134 من التعديل الدستوري
2008 يوجه السؤال بنوعيه إلى أي عضو في الحكومة، وهذا ما أكده القانون
العضوي 02/99 في المادة 68.

إلا أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت بان الأسئلة توجه إما
لرئيس الحكومة (الوزير الأول بعد التعديل سنة 2008) أو لأحد الوزراء.

ثالثا : شروط الأسئلة وإجراءات ممارستها

1 / الشروط الواجب توافرها في السؤال :²

- أن يكون مضمون السؤال متعلقا بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة .
- أن لا يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة ا وان لا تكون له صفة شخصية.
- أن يكون واضحا ومقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها .
- أن يكون خالي من العبارات غير اللائقة .
- أن يكون السؤال مكتوبا سواء كان شفويا أو كتابيا .

¹- عزيزة شبرى،المرجع السابق، ص 225 .

²- عباس عمار،المرجع السابق، ص ص 39-40 .

- أن لا تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد كأن يستهدف الكشف عن معلومات سرية .

- عدم التطرق إلى القضايا التي تنتظر فيها المحاكم .

2 / الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال :

أ / إيداع السؤال البرلماني :

حسب المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي 02/99 فإن السؤال يودع من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

- الإيداع المسبق للسؤال الشفوي من قبل صاحبه بـ 10 أيام قبل الجلسة المقررة.

- إيداع الأسئلة الشفوية خلال الدورات العادية وتخصيص جلسة كل 15 يوما للأسئلة الشفوية المادة 70 من القانون العضوي¹.

- إخضاع قابلية السؤال الكتابي والشفوي أو عدم قابليته لقرار مكتب الغرفة المعنية.

ب / تبليغ السؤال البرلماني إلى الوزير المختص :

بعد إيداع السؤال حينها يقوم مكتب المجلس بتسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك حسب تاريخ إيداعها بعدها يتم تبليغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه بمدة كافية حتى يقوم بالإجابة عليه .

¹- العيد عاشوري، المرجع السابق، ص 5 .

وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون العضوي 02/99 ومن خلال ذلك فإن النصوص القانونية لم تحدد المدة المقررة للرئيس لإبلاغ رئيس الحكومة سوى الإشارة في المادة 72 /3¹ من القانون العضوي 02/99 فيما يخص السؤال الكتابي .

ج / إدراج السؤال في جدول الأعمال والجهة المختصة بإدراجه :

إن إدراج السؤال في جدول الأعمال يعتبر ذلك جواز مرور لمناقشته وهذا بالنسبة للأسئلة الشفوية، أما بالنسبة للكتابية فإنها لا تحتاج لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها .

والسؤال المطروح ما هو المعيار الذي يعتمده المجلس التشريعي لاختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال ؟ هنا يوجد موقفان ، الأول يعتمد التسجيل التلقائي دون فرز مسبق وهنا يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ تسجيل الأسئلة ، أما الموقف الثاني فيعتمد الفرز المسبق وفي هذه الحالة تعطى لمكتب المجلس التشريعي صلاحية اختيار الأسئلة التي ستدرج في الجدول . إما الطريقة الأمثل هي أن تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجدول .²

أما بالنسبة للجهة المختصة بإدراجه فنجد أن القانون العضوي 02/99 تبقى مسألة إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال كل غرفة بحاجة إلى موافقة الحكومة على ذلك ، حيث يتم تناول الأسئلة الشفوية وضبط عددها بالتشاور

¹ - تنص المادة 3/72 من القانون العضوي 02/99 "يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة " .

² - عزيزة شبري، المرجع السابق، ص 228 .

بين مكنتي غرفتي البرلمان ، وبالاتفاق مع الحكومة التي يتعين على أعضائها الإجابة عنها¹.

رابعاً : الإجابة عن السؤال البرلماني :

1 / مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية :

تختلف المدة من دولة إلى أخرى ، وبالنسبة للجزائر فان مدة الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية و الإجابة عنها نصت عليها المادة 70 من القانون العضوي رقم 02/99 بتخصيص جلسة كل 15 يوماً خلال الدوران العادية من أجل ضمان الرد عليها معدم تهرب أعضاء الحكومة عن الرد عليها.

كذلك أصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمة الخاصة بالأسئلة في المادة 4 من التعليمة رقم 08" لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق " وقد حددت المادة 7 من نفس التعليمة مدة رد عضو الحكومة بسبع دقائق.²

2 / مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية و الكتابية:المشرع

الجزائري أخذ بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ و ليس من تاريخ

¹- تنص المادة 70 /4 من القانون العضوي 02/99 على "يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة " .

² -انظر في هذا الشأن : - عقيلة خرباشي،المرجع السابق، ص 137 .

- عزيزة شبري،المرجع السابق، ص 229 وما يليها .

- عباس عمار ،المرجع السابق، ص 58 وما يليها .

الإيداع فهو يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال، وكذا أكد على هذه
المدة ق ع 02/99 في مادته 73.

خامسا : مدى فعالية السؤال :

إن السؤال بنوعيه يعاني من عدم الجدوى و ذلك نتيجة تواجد الحكومة
في كل إجراءاته وذلك من خلال القانون العضوي 02/99 و دستور 96 في
المادة 134 منه.

الفرع الثالث : لجان التحقيق

أولا : تعريف التحقيق :

يتفق الفقهاء على أن التحقيق تباشره لجنة من لجان المجلس التشريعي
وهو أكثر عمقا من الاستجواب إذ أن هذا الأخير يمتد يوما أو يومين أو جلسة
أو جلستين، في حين أن التحقيق قد يمتد أكثر ممن شهر

هناك من يعرف إجراء التحقيق على انه طريقة من طرق التحري التي
تنظمها السلطة التشريعية وذلك من اجل الرقابة على الحكومة.

وهناك من يرى بأنه إجراء تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة
السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس
التشريعي¹.

ويعرف التحقيق كذلك بأنه " وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة
تمارسه عنه لجنة تستظهر ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل

¹ - إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 120 .

في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخلها لها النصوص ، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي.

ثانيا : أسباب لجوء أعضاء البرلمان لإنشاء لجان التحقيق :

خول دستور 96 وبموجب المادة 161 منه على إمكانية إنشاء لجان تحقيق "يمكن كل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاته ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ."

ومن خلال هذه المادة قان أسباب اللجوء إلى إنشاء لجان تحقيق يكون عقب رد الحكومة على الاستجواب ومن فعندما ينتهي الاستجواب ويكون المجلس غير مقتنع برد الحكومة أن يقوم بإنشاء لجنة تحقيق¹.

والسبب الآخر هو في أي وقت وفي كل قضية ذات مصلحة عامة وهنا يختلف الأمر بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 97 والنظام الداخلي لمجلس الأمة ، حيث جاء في نظام هذا الأخير انه يمكن لأعضائه إنشاء لجان تحقيق في كل قضية ذات مصلحة وطنية. أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فأكد على انه يمكن لأعضائه إنشاء لجنة تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة محلية أو وطنية². بينما القانون العضوي 02/99 أكد على المصلحة العامة فقط³.

¹- المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 .

²- المادة 102 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 .

³- المادة 76 من القانون العضوي 02/99 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة .

والملفت للنظر هو طابع المصلحة العامة الذي يجب أن تكتسبه القضية حيث يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى تشكيل لجنة للتحقيق ، بمعنى من هي الجهة المخول لها تكييف قضية ما على أنها ذات مصلحة عامة ؟

هنا يوجد ثلاث جهات وهي مكتب غرفتي البرلمان وأعضاء البرلمان وأعضاء البرلمان المبادرين باقتراح لائحة تشكيل لجنة تحقيق¹ .

ثالثا : الإجراءات المتبعة لإنشاء لجان تحقيق :

تتشأ اللجنة بناء على اقتراح لائحة موقعة من 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يودع لدى مكتب الغرفة المعنية ، التي تتولى تشكيل اللجنة من بين أعضائها ، حسب ما هو معتمد في تشكيل اللجان الدائمة ، وان كانت لجنة مؤقتة تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها . مع العلم انه يمنع إنشاء مثل هذه اللجان إذا كانت الوقائع ما تزال محل متابعة أمام الجهات القضائية .

ونظرا لأهمية لجنة التحقيق اقر القانون العضوي 02/99 إعلام الغرفة الأخرى بذلك الإجراء .وتتولى اللجنة التحريات والمعاينات والمناقشة وكذلك لها الحق في الاستماع إلى أي شخص أو معاينة أي مكان والاطلاع على أي معلومة لها علاقة بالموضوع .

¹ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 104 .

يرسل رئيس الغرفة المعنية طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة للوزير الأول كما توجد استدعاء مرفق ببرنامج المعاينات والزيارات إلى المعنيين في القطاعات محل التحقيق .

وفيما يخص الاطلاع على أي وثيقة فالاستثناء الوحيد على رفض تسليمها هو اتسامها بالطابع السري أذا كانت تخص الدفاع والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي ¹ .

تتهي اللجنة تقريرها ثم تقوم بتسليمه إلى الغرفة المعنية ويوزع عل أعضائها ويبلغ لرئيس الجمهورية والوزير الأول. وتقرر لجنة الغرفة إذا ما أمكن نشر التقرير كله أو جزئه.

رابعا : استماع اللجان الدائمة إلى أعضاء الحكومة:

نصت المادة 133 / 2 من دستور 96 على انه " يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة ". والاستماع يتم بناء على طلب من اللجنة الدائمة المختصة موجه لرئيس الغرفة المعنية الذي يبلغه للوزير الأول.

ويمكن القول بأنه إجراء إعلامي لتنسيق عمل الحكومة مع البرلمان ولا تترتب عنه أية مسؤولية ولا يلزم الحكومة في شيء من تقديم معلومات لا ترغب في تقديمها .

¹ - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 184- 186 .

خامسا : القيود الواردة على لجان التحقيق البرلمانية هذه

الوسيلة هي أقل فعالية لأنه إذا كان التعديل الدستوري قد خول لأعضاء البرلمان حق إنشاء لجان تحقيق إلا أن القانون العضوي 02/99 قد فرض شروط صارمة على هذا الحق من المادة 76 إلى غاية 86.

فعندما لا يقتنع البرلمان من جواب البيانات التي تقدمها السلطة التنفيذية أن يقوم بإنشاء لجان تحقيق لمعرفة الحقيقة.

ويستلزم إنشاء لجنة تحقيق التصويت على لائحة تودع لدى مكتب الغرفة المعنية موقعة من قبل 20 نائبا أو 20 عضوا.

وهذا الشرط يهدف إلى منع المعارضة من ممارسة وظيفتها وحققها في الرقابة لأنه لا يمكن تصور نواب الأغلبية البرلمانية سيتخذون مبادرة بإنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المساندين لها¹.

المبحث الثالث : الرقابة الدستورية :

يعد الدستور القانون الاسمي في البلاد، بحيث لا يجوز مخالفته من أي جهة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، وبالتالي يجب ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو التنفيذية غير مخالفة لدستور وإلا توجب إلغاؤها.

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: دار الخلدونية ، 2007 ص 120 .
ص 153 .

وهذا المبدأ - سمو الدستور - يعطي أثر هام لم يكفل احترامه بوسائل وهذه الوسائل تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، ويقصد بهذا الأخير التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعم إصدارها. والرقابة على دستورية القوانين لها صورتان الرقابة القضائية والرقابة السياسية.

ومحل دراستنا هو الرقابة السياسية التي من صورها الرقابة عن طريق المجلس الدستوري وسنتكلم عن الرقابة المجالس المنتخبة ورقابة مجلس الحاسبة .

المطلب الأول : المجلس الدستوري :

في هذا المطلب سنتطرق إلى تشكيل المجلس الدستوري وإلى اختصاصاته.

الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري :

عرفت الرقابة على دستورية القوانين تطورا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وقد مرت بثلاث مراحل هما:

المرحلة الأولى: في دستور 1963: نجد أن المادة 63 منه نصت¹ على إنشاء المجلس الدستوري إذ يتشكل من 07 أعضاء ، وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ، و03

¹- بوسطلة شهرزاد ، مدور جميلة ، "مبدأ الرقابة على دستوري القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 353 .

نواب يعينهم المجلس الوطني يمثلون السلطة التشريعية وعضو يعينه رئيس الجمهورية .

وقد أسند له مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني¹، إلا أن ذلك بقي حبر على ورق .

المرحلة الثانية : في دستور 76: فإنه لم يظهر المجلس الدستوري لأن الدولة آنذاك كانت تتبنى النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد الذي كان مبتعدا عن الفصل بين السلطات².

واكتفى المشرع بإسناد مهمة المحافظة على الحقوق والحريات للقضاء³.164

المرحلة الثانية : في دستور 89 :

لقد قضى في المادة 154 منه فقرة الأولى والأخيرة على أن " المجلس الدستوري يتكون من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها .

¹- انظر : المادة 64 من دستور 63 .

²- محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1 ، الجزائر: دار الأمة ، 1988 ، ص 241 .

³- سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 191

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد"

ويلاحظ من خلا دستور 63 ودستور 89 أن عدد أعضاء المجلس الدستوري متساويان إلا أن هما يختلفان من حيث العدد الذي تتولى كل جهة اختياره ، ففي دستور 63 للسلطة القضائية والمجلس الوطني 03 مناصب كل على حدى وخول لرئيس الجمهورية تعيين عضو واحد ، أما في دستور 89 فخص رئيس الجمهورية بتعيين عضوين ورئيس المجلس ، أما المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا فيتولى كل منهما اختيار عضوين عن طريق الانتخاب.¹

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري

من خلال أحكام دستور 96 نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة م دستور 63 ودستور 89 وذلك راجع إلى المستجدات التي عرفتھا الجزائر خاصة منها السياسية ، إذ انه من خلال المادة 163 من دستور 96 نصت على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات .²

¹ - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 408 .

² - فريد علواش "المجلس الدستوري الجزائري - التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد

5 جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 110 .

أولاً : رقابة المطابقة :

وهي تخص القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان .

أ / القوانين العضوية:

لقد ظهرت أول مرة في دستور 1996 ، وتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية 4/3 أعضاء مجلس الأمة .
ولقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها ، وهذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور ، التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ¹ .

ب / المعاهدات والتنظيمات:

ب - 1 / المعاهدات:

يحق للمجلس الدستوري أن يقوم بالتأكد من مدى موافقة المعاهدات للدستور من خلال المادة 168 من الدستور فإنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ، ويلاحظ أن المشرع قد استعمل لفظ " ارتأى " هذا يعني أن أعمال

¹ - المرجع نفسه، ص 112 .

الرقابة على دستورية المعاهدات تكون عن طريق رأي قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

ب - 2 / القوانين والتنظيمات :

تحدد صلاحيات المجلس الدستوري كذلك في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والتحقق من مدى مطابقة أو مخالفة هذه القوانين للدستور إذا تأكد من مخالفة هذه القوانين للدستور فإنه يحول دون إصدارها¹. وتكون آراءه في هذا الشأن غير قابلة للطعن.

ثانيا : فعالية رقابة دستورية القوانين :

يتضح مما أنه لا يجوز لرئيس المجلس الدستوري ولا لرئيس الحكومة ولا المواطنين أو الهيئات العامة أو الخاصة إخطار المجلس الدستوري أو الطلب منه القيام بالرقابة على دستورية القوانين ، كما لا يحق لرئيس المجلس الدستوري أن يتدخل من تلقاء نفسه للتأكد من دستورية القوانين ، بل يعتبر أن هذا التدخل غير مشروع وغير دستوري .

وبهذا فإنه يتبين بأن الإخطار يكون من قبل جهات معينة هي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة².

¹- تنص المادة 169 من الدستور على " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس ."
²- حسين فريجة، "المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين"، مجلة الفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 121 .

كما يتضح أيضا بأن رقابة المجلس الدستوري تمتد لرقابة كافة القوانين وهو يعد بمثابة محكمة القوانين، كما أن الرقابة الدستورية التي تمس القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي التي تمكن المجلس الدستوري المحافظة على حماية الدستور.

المطلب الثاني : المجالس المنتخبة (البلدية والولاية)

سنتحدث هنا عن الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولاىي.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

هذا النوع من الرقابة تتم ممارسته حسب تقنيات تقليدية تتمثل في المصادقة والإلغاء والحلول.

أولا: المصادقة:

يأخذ التصديق على أعمال البلدية شكلين هما:

أولا - 1 / التصديق الضمني: APPROBATION LACITE

مبدئيا فان المداولات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي تعتبر نافذة بحكم القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، وها على خلاف المادة 41 من قانون 08/90 إذ أن المداولات تصبح نافذة بعد فوات 15 يوما من تاريخ إيداعها لد الولاية .¹

¹-محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004، ص 102 .

أولا - 2 / التصديق الصريح APPROBATION EXPRESSE

نظرا لأهمية بعض المداولات اشترط المشرع ضرورة المصادقة صراحة عليها لتنفيذها و تتعلق هذه المداولات بأربع مواضيع¹. وبالنظر إلى المادة 42 من قانون البلدية 08/90 فنجد أن القانون الجديد قد قدم إضافات نوعية لم تكن موجودة.

ثانيا : الإلغاء : (البطلان)

ثانيا - 1 / البطلان المطلق:

وتتمثل في قيام الوالي بتقرير إلغاء المداولات الغير مشروعة للمجلس الشعبي البلدي الصادرة خرقا للدستور وللقوانين والتنظيمات ، أو المداولات التي تتناول موضوعا خارجا عن الاختصاص ، أو عندما تكون غير محررة باللغة العربية ، فهنا تعتبر المداولات باطلة بقوة القانون وهـا ما نصت عليه المادة 59 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

ثانيا - 2 / البطلان النسبي: يمكن للوالي إلغاء بموجب قرار معلل بعض المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي لهم فيها مصلحة شخصية² .

ثالثا : الحلول :

إن السلطات الوصائية تستطيع أن تحل محل السلطات البلدية عند امتناع هذه الأخيرة عن القيام بواجباتها . ومن بين الحالات التي أجاز قانون البلدية

¹- تنص المادة 57 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي ، المداولات المتضمنة مالا يأتي : "الميزانيات والحسابات ، قبول الهبات والوصايا الأجنبية ، اتفاقية التوأمة التنازل عن الأملاك العقارية البلدية ."

²- نسررين شريقي ومريم عمارة و سعيد بو علي ، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري " الجزائر : دار بلقيس ، 2014 ، ص 140 .

للسلطة الوصية أن تحل فيها محل السلطات البلدية ما جاء في نص المادة 100 المتعلقة بالحفظ على الأمن والسكينة ، تنظيم العمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية والحالة المدنية ، كذلك ما جاء في المادة 183 التي تتعلق بحلول الوالي لغرض تسجيل نفقة إجبارية في ميزانية البلدية قد رفض المجلس تسجيلها¹ .

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تتمثل إجراءات هذه الرقابة الممارسة خاصة من وزير الداخلية والمنصوص في قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية :

أولا : المصادقة : وتأخذ شكلين هما :

أولا - / التصديق الضمني:

تعتبر مداورات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية ، وهذه تعد قاعدة عامة .

أولا - 2 / التصديق الصريح :

إذا كانت القاعدة العامة لنفاذ مداورات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة الضمنية ، إلا أنه يوجد استثناء عن هذه القاعدة بحيث اشترط

¹- انظر :- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 105 .
- نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بو علي، المرجع السابق، ص 141.

المشرع لنفاذ بعض المداولات المصادقة الصريحة من طرف الوزير المكلف بالداخلية¹.

ثانيا: الإلغاء (البطلان)

لقد نصت على هذا الإجراء المواد 53، 54، 55، 56، 57 من القانون 07/12 ، فعلى سبيل المثال قد نصت المادة 56 على أن المداولات التي يحضرها أعضاء المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، حضور هذه المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا كانت باطلة .

ثالثا : الحلول :

يتمثل هذا الإجراء بقيام وزير الداخلية بالحلول محل المجلس الشعبي الولائي عندما يرفض هذا الأخير أخذ القرارات التي يلزمه بها القانون ولا سيما الحالة المنصوص عليها في المادة 2/169 من قانون 07/12 "الميزانيات والحسابات- التنازل عن العقار واقتناؤه وتبادلته - اتفاقية التوأمة - الهبات والوصايا الأجنبية".

المطلب الثالث : مجلس المحاسبة تتم الرقابة على

تنفيذ الميزانية عن طريق هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية ويوضع لها نظام خاص بها كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة² (la cour des comptes).

¹ - من خلال نص المادة 55 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية هذه المداولات تتضمن : الميزانيات والحسابات - التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادلته - اتفاقية التوأمة - الهبات والوصايا الأجنبية .

² - محمد الصغير بعلي ، المنازعات الإدارية، عناية ، دار العلوم ، 2002، ص 119 وما يليها .

لقد نص دستور 1976 على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 منه متأثراً في ذلك بمجلس المحاسبة في فرنسا.

الفرع الأول : تشكيل مجلس المحاسبة :

يتشكل مجلس المحاسبة من القضاة الآتين : رئيس مجلس المحاسبة ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، المستشارون ، الناظر العام ، النظار المساعدون . ويخضع قضاة مجلس المحاسبة للأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26/08/1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الذي يحدد حقوق والتزامات قاضي مجلس المحاسبة¹.

الفرع الثاني : اختصاص مجلس المحاسبة :

يقوم اختصاص مجلس المحاسبة على معيار عضوي وآخر موضوعي. حيث نصت المادة 170 من الدستور على " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية . - يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية." - كما نصت قوانين الإدارة المحلية على اختصاص مجلس المحاسبة بمراقبة كل من الولايات والبلديات.

¹ - محمد الصغير بعلي ، المالية العامة (النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة) ، عناية: دار العلوم ، ص 116 .

حيث نصت المادة 175 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية على " يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به ."

كما نصت المادة 210 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول."

أولا : من الناحية العضوية (الشكلية)

تخضع لرقابة مجلس المحاسب المؤسسات والهيئات الواردة في المواد من 5 إلى 10 من الأمر 20/95 والمتمثلة في مصالح الدولة (الوزارات) الجماعات الإقليمية (البلديات ، الولايات) جميع المؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

- كما تخضع لرقابة المجلس أيضا: المرافق العامة الصناعية والتجارية، وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية (صناديق الضمان الاجتماعي)¹.

ثانيا : من الناحية الموضوعية :

تمس مراقبة مجلس المحاسبة تقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

¹ - محمد الصغير بعلي، المالية العامة (النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة) ، المرجع السابق، ص 117 .

وإلى هنا أصل إلى القول بأن الرأي العام يعد قوة ضغط وله وزن ثقيل لحماية حقوق وحرريات الأفراد من تعسف الإدارة.

إن انتشار الثقافة ونمو الوعي له أثر عميق في زيادة الدور الذي يمكن أن يؤديه الرأي العام .

كما أن الرأي العام يمارس رقابة دائمة ومنتظمة على المجالس المحلية نظرا لقربه منها وله تأثير على أعمالها عن طريق طرح المشاكل المحلية وبيان العجز الذي يشوب أعمالها، ومطالبتها بحل المشاكل ورفع مستوى أداء الخدمات.

قرار المجلس الدستوري يكون ملزما بالنسبة لجميع السلطات في الدولة (التشريعية - التنفيذية - القضائية) وذلك من خلال إلغاء النص القانوني الذي قضى بعدم دستوريته وبالتالي فإن القرار الصادر عن المجلس الدستوري يكون حجة على كافة السلطات.

أن الرقابة بواسطة مجلس محاسبة تعتبر أكثر فاعلية لأن مهمته الوحيدة هي مراقبة ميزانية الدولة.

هذا النوع من الرقابة فيه ضمان للاستقرار التشريعي إذ يمنع التضارب بين الآراء وتفاذي سوء التفاهم بين السلطات.

الرقابة البرلمانية رقابة ذاتية وبالتالي فإن فاعليتها ضعيفة، إذ أن الرقابة هنا تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان وبالتالي فهو يجمع بين صفتي الخصم والحكم. إن أخطر وأهم وسيلة في الرقابة البرلمانية ولها فاعلية تتمثل في ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة كونهما يؤديان إلى استقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني .

الخلاصة:

بعد دراستنا للرقابة السياسية وجدنا أنها إحدى أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة وأكثرها فاعلية كونها تمارس رقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

المساهمة في تعبئة الرأي العام من خلال أقوال المفكرين والصحف، وكذلك إطلاع الجماهير على المشاكل التي يتعرض لها المجتمع.

المساهمة في انتقاد سياسات الحكام وكشف فسادهم.

على الرغم من الأثر البالغ الذي يحدثه الرأي العام إلا أنه لا يتسع تأثيره إلا في الدول التي تكفل حرية التعبير والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لفئات معينة.

عدم وجود توازن بين الحكومة والبرلمان سواء في المجال التشريعي أو الرقابي وأن السلطة مركزة بيد الحكومة مما يصعب مهمة مزاحمتها.

على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 96 قد وسع مجالات القانون ونوعها بين القانون العادي والعضوي، إلا أن سيادة البرلمان في مجال المبادرة بالقانون لا تزال ناقصة وذلك نتيجة تقييد حق النواب في اقتراح القوانين ، ووسعه أمام الحكومة سواء كانت مشاريع قوانين أو تنظيمات.

رقابة البرلمان على الحكومة هي رقابة شكلية بحيث لم يمنحه آليات رقابية فعالة وهذا عكس ما منحه للسلطة التنفيذية من خلال الحل الرئاسي.

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تظهر فعاليتها من خلال وسيلتين هما التصويت بالثقة وملتصم الرقابة حيث ينتج عنهما خطورة كبيرة تتمثل في إسقاط الحكومة إذا ما توفر النصاب القانوني أو حل المجلس الشعبي الوطني وبالتالي فإن المشرع قد أطر هاتين العمليتين تأطيراً كبيراً.

الرقابة الدستورية لها فعالية من خلال مدى مطابقة القوانين والتنظيمات والمعاهدات للدستور وعدم مخالفتها له .

ونظراً لوجود العديد من السلبيات حول موضوع الرقابة السياسية على أعمال الإدارة قمنا بوضع جملة من الاقتراحات :

الإشراف العام على كافة الشؤون العامة الدينية والديوية في الدولة الإسلامية.
تكليف حزب الأغلبية بتشكيل وزارة التفويض.

التعقيب على كافة أعمال المؤسسات الدستورية وتوجيه النصيحة اللازمة .

حل المؤسسات الدستورية عند التنازع وفق للقواعد المقررة في الدستور.

العمل على تقوية البث التلفزيوني لجلسات الأسئلة الشفوية من أجل الارتقاء بالعمل البرلماني.

العمل على وضع آليات رقابية فعالة للبرلمان وذلك من أجل فرض رقابة على الحكومة بشكل أكبر.

السعي إلى قيام الوزراء بالإجابة عن الأسئلة حتى يكون لهذه الآلية فعالية.

قائمة المراجع :

1/ المصادر :

1 / القرآن الكريم.

2 / السنة النبوية الشريفة.

2/ القوانين :

1 / دستور الجزائر 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 ، العدد 64.

2 / دستور الجزائر لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 ، رقم 76.

3 / التعديل الدستوري لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 18 ذوالقعدة 1429 الموافق لـ 16 نوفمبر 2008 ، العدد 63.

4 / القانون العضوي رقم 02/99 المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 21 ذوالقعدة 1419 الموافق لـ 09 مارس 1999 ، رقم 15).

5 / قانون البلدية 08/99 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 16 رمضان 1410 الموافق لـ 11 أبريل 1990 العدد 15).

6 /قانون الولاية 09/99 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07
أفريل 1990.

7 /قانون البلدية 10/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة
في 01 شعبان 1432 الموافق لـ 03 يوليو 2011، العدد 37).

8 /قانون الولاية 07/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة
في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 29 فبراير 2012، العدد 12).

3 /الكتب:

1 / أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، بيروت،
دار الكتب العلمية، 2001.

2 / إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في
النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتب، 1983.

3 / إسماعيل علي سعد، الرأي العام بين القوة والإيديولوجية، ج 3، بيروت،
دار النهضة العربية، 1988.

4 / ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973.

5 / حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية
المعاصرة، ط 1، عمان، دار الثقافة، 2009.

6 / صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، بدون مكان
نشر، دار الإعلام الدولي، 1992.

- 7 / سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.
- 8 / سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، الجزائر دار الهدى ، 1993 .
- 9 / سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96 ، ج 4 ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996.
- 10 / سليمان الطماوي، الوجيز في نظام الحكم والإدارة، ط 1 ،الإسكندرية دار الفكر العربي ، 1962.
- 11 / عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري الجزائر، دار الخلدونية، 2006 .
- 12 / عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، دار الخلدونية، 2007 .
- 13 / لواء دكتور ، الإعلام والإعلام الأمني، دراسات تطبيقية مقارنة للدول العربية، ط 1 ،الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 2001 .
- 14 / ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف 2000 .
- 15 / محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج 1 الجزائر ، دار الأمة ، 1998 .

- 16 / محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية :عنابة، الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004 .
- 17 / محمد الصغير بعلي ،المالية العامة ،"النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة"،عنابة ، الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،بدون سنة نشر .
- 18 / محمد الصغير بعلي،المنازعات الإدارية،عنابة، الجزائر،دار العلوم،2002 .
- 19 / محمد الصيرفي ،الرقابة الشعبية على أداء القطاع الحكومي،ج3،الإسكندرية،دار الكتاب القانوني ، 2007 .
- 20 / محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط 3 ، القاهرة ، دار الشروق ، 2008.
- 21 / محمد شطاح ،الإعلام التلفزيوني ، نشرات الأخبار المحتوى والجمهور عنابة ، الجزائر ،دار الكتاب الحديث ، 2007 .
- 22 / محمد عبد الفتاح فتوح ، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي ، ط 1 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، 2006.
- 23 / ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري، ط 1 ،الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع ، 2011 .
- 24 / نسرين شريقي و مريم عمارة و سعيد بوعلي ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، التنظيم الإداري،الجزائر ،دار بلقيس ، 2014 .

25 / هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة ، 2008 .

المذكرات :

1 / أحمد قارش ، عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العمدة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012/2011 .

2 / الشاذلي بوطبة، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 /2008 .

3 / عباس سيرة ، استقلالية وفعالية السلطة التشريعية، دراسة حالة العهدة البرلمانية (97 - 2002)، مذكرة ماجستير في الإعلام والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2008/ 2007 .

4 / محمد عبد الكريم محمد عكور ، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، الأردن ، 2000 .

5 / نسيب أرزقي، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1996 .

المقالات:

1 / العيد عاشوري ، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)، ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي إقامة الميثاق ، الجزائر ، 23 أفريل 2006.

2 / حسين فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة الفكر، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

3 / ذبيح ميلود ، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، مقاربة تحليلية ، دراسات قانونية ، العدد 14 ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، بدون سنة نشر.

4 / صالح أوزدمير ، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة ، المجلد 28 ، العدد 2 ، جامعة دمشق ، 2012 .

5 / شهرزاد بوسطلة ، ميلود جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون سنة نشر.

6 / عزيزة شبرى ، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة المنتدى القانونية ، العدد 7، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون سنة نشر.

7 / فريد علواش ، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون سنة نشر.

الموقع الإلكتروني:

1 / دستور الجزائر 1976، تم استرجاعه في تاريخ 01 ماي 2014، على الموقع:

<http://www.el-mouradia-dz/arabe/symbole/constitution63htm>

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

10	مقدمة:.....(أ)
12	<u>الفصل الأول:الإطار النظري للرقابة السياسية</u>
12	المبحث الأول: ماهية الرقابة السياسية
12	المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة السياسية
22	المطلب الثاني: مؤسسة أهل الشورى(أهل الحل والعقد).....
24	المبحث الثاني: صور الرقابة السياسية في النظام الإسلامي
24	المطلب الأول: وسائل الرقابة السياسية.....
38	المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة السياسية في الفكر الإسلامي.....
39	<u>الفصل الثاني : صور الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر</u>
42	المبحث الأول: الرقابة عن طريق الرأي العام
44	المطلب الأول: الإعلام
46	المطلب الثاني: الأحزاب السياسية

49.....	المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية.....
	المطلب الأول : الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية مباشرة
50	للحكومة
	المطلب الثاني :الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة
62	بصفة مباشرة.....
77.....	المبحث الثالث: الرقابة الدستورية.....
78.....	المطلب الأول: المجلس الدستوري.....
82.....	المطلب الثاني: المجالس المنتخبة.....
86.....	المطلب الثالث: مجلس المحاسبة.....
90.....	الخاتمة:.....
92	قائمة المراجع:
98	فهرس الموضوعات:.....